المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت –

معهد العلوم القانونية و الإدارية

قسم القانون العام

الآليات الدولية لحماية حق اللجوء

مذكر تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص قانون دولي

إعداد الطالب :

➢ بغدالي عبد القادر

إشراف الأستاذ :

د / بوغانم أحمد

السنة الجامعية : 2019/2018

إلى من علمني النجاح و الصبر... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... أبي.

إلى من علمتني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي... أمي.

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة و الكبيرة كل باسمه أينما وجدوا.

إلى إبني الغالي **سراج عبد العلي** .

إلى أصدقائي رفقاء دربي من داخل الجامعة و خارجها.

إلى الأستاذ المشرف الدكتور **بوغانم أحمد**، إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم و المعرفة.

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها و يعمل على تحقيقها، لا يبغي بها إلا وجه الله و منفعة الناس.

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

شكر وتقدير

أرى لزاما علي تسجيل الشكر و إعلامه و نسبة الفضل لأصحابه، استجابة لقول النبي : ﷺ **«من لم يشكر الناس لم يشكر الله».**

و كما قيل :

علامة شكر المرء إعلان حمـده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشكر أولا لله عز و جل على أن هداني لسلوك طريق البحث و التشبه بأهل العلم و إن كان بيني و بينهم مفاوز.

كما أخص بالشكر أستاذي الكريم و معلمي الفاضل المشرف على هذا البحث الدكتور بوغانم أحمد .

فقد كان حريصا على قراءة كل ما أكتب ثم يوجهني إلى ما يرى بأرق عبارة و ألطف إشارة، فله مني وافر الثناء و خالص الدعاء.

كما أشكر السادة الأساتذة و كل الزملاء و كل من قدم لي فائدة أو أعانني بمرجع، أسأل الله أن يجزيهم عني خيرا و أن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

((رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا))

صدق الله العظيم

الفهرس

إهداء

كلمة شكر و عرفان

مقدمة 01

الفصل الأول : الأحكام العامة للجوء في ظل القانون الدولي 07

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للجوء 08

المطلب الأول : مفهوم اللجوء 08

الفرع الأول :نشأت اللجوء وتطوره 09

الفرع الثاني: أنواع اللجوء.....17

الفرع الأول : الخوف و الإضطهاد كمعيار أساسي 21

الفرع الثاني :الأسباب المبررة للإضطهاد.....22

المبحث الثاني: المركز القانوني للاجئين 27

المطلب الأول : حقوق و واجبات اللاجئين في دولة الملجأ 27

الفرع الأول : حقوق اللاجئين 27

الفرع الثاني : واجبات اللاجئين 31

المطلب الثاني : حقوق و واجبات دولة الملجأ 33

الفرع الأول : حقوق دولة الملجأ 33

الفرع الثاني : واجبات دولة الملجأ 36

الفصل الثاني : الحماية القانونية و أليـاتها 41

المبحث الأول : ماهية الحماية الدولية و نظام حماية اللاجئين 42

الفرع الأول : تعريف و نشأة الحماية الدولية 43

الفرع الثاني : تطور و أهداف الحماية الدولية 45

المطلب الثاني : نظام حماية اللاجئين 49

الفرع الأول : حماية اللاجئين في القانون الدولي الإنساني 50

الفرع الثاني : حماية اللاجئ في القانون الدولي للاجئين 54

المبحث الثاني : أليات حماية اللاجئين 59

المطلب الأول : الأليات الوطنية لحماية اللاجئين 60

الفرع الأول : الأليات الحكومية 60

الفرع الثاني : الأليات الغير حكومية 63

المطلب الثاني : الأليات الدولية لحماية اللاجئين 65

الفرع الأول : مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 66

الفرع الثاني : اللجنة الدولية للصليب الأحمر و دورها في حماية اللاجئين 69

الخاتمة 76

مقدمة:

تعتبر ظاهرة اللجوء من أقدم الظواهر البشرية باعتبارها ظاهرة ملازمة للاضطهاد فحيث ما وجد الاضطهاد والاستبداد وجد اللجوء، فما من حضارة إلا وعرف أهلها الانتقال من مكان إلي آخر خوفا من الاضطهاد وبحثا عن مكان امن للابتعاد عن الخطر الذي يهددهم.فيمكن اعتبار مشكلة اللجوء واللاجئين من المواضيع المستمرة والثابتة إذا صح القول,حيث أن تعداد اللاجئين أصبح في ازدياد يوما بعد يوم ، و مشكلة اللجوء أصبحت معضلة يواجهها المجتمع الدولي،ففي هذا العصر ازداد وبشكل ملحوظ وقوع العديد من الاشتباكات المسلح،سواء تلك التي وقعت بين دولتين أو أكثر(الحروب) أو تلك التي تمثل حربا أهلية أو تتمثل في زعزعة الأمن الداخلي أو بسبب الانتهاكات لحقوق الإنسان المتمثلة بملاحقة الشخص في بلده الأم بسبب عرقه أو قوميته أو دينه أو آرائه السياسية أو تبعيته لفئة اجتماعية معينة،فمادام هناك إنكار لحقوق الأفراد والجماعات والشعوب،ومادامت بؤرة صراع السلطة باتساع فان ظاهرة اللجوء مستمرة ولن تنتهي.

بينما يعود تاريخ حماية اللاجئين إلى بضعة قرون على الأقل ، ناهيك عن ذكر أوضاع اللاجئين في العصور القديمة ، يبدأ تاريخ الحماية الدولية بعصبة الأمم ، كما يمكن القول أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كانت البادئة في تأسيس نظام الحماية الدولية الذي بنته عصبة الأمم .

استمر الوضع بوتيرة بطيئة و بقي كذلك إلى أن أدرك المجتمع الدولي ضرورة إنشاء مؤسسات و أنظمة قانونية الهدف منها توفير الحماية الدولية للاجئين و هذا بموازاة مع الأعداد المتزايدة لهم.

إنّ المشكلة التي يهتم بها القانون الدولي فيما يتعلق بالأمن هي راية الذين يفقدون ارتباطهم بدولهم الأصلية و يتجهون لدول أخرى بناء على حق اللجوء و الاعتراف لهم بمركز قانوني، بعد فشل عصبة الأمم ، فرضت التطورات و المتغيرات الدولية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، و ما صاحب ذلك من تزايد في أعداد

اللاجئين ، ضرورة توفير تطوير نظام الحماية الدولية للاجئين من خلال الاتفاقيات المختلفة و توسيع نطاق حماية حقوقهم الأساسية دون تمييز .

اليوم و نحن في القرن الواحد و العشرون أصبحنا بحاجة لمراجعة الآليات المعمول بها حاليا والخاصة بالحماية الدولية لمشكلة اللاجئين و النزوح القسري ، كون التعامل مع تلك المشكلة في الماضي كان يتركز في الأساس في أماكن معينة و ذات طبيعة مخصصة لحالات محددة الأمر الذي يقتضي المراجعة الملحة بعد تزايد حالات اللجوء في السنوات الأخيرة.

وتتمثل أهمية موضوع الآليات الدولية لحماية حق اللجوء تتمثل في أنه أحَدُ المواضيع المعقدة اليوم، و أحد أخطر القضايا التي يجب الاهتمام بها ، وتَبيان القواعد التي تحمي اللاجئين من الانتهاكات المتعلقة بحقوقهم، زيادة على تنبيه المجتمع الدولي بخطورة هذه الظاهرة و تفاقمها، الأمر الذي دفعني لاختيار هذا الموضوع من أجل إزالة بعض جوانب اللَبْس والغموض فيه.

كما أنّ الدافع الذاتيّ كان حافزا لي لأجل البحث في موضوع حق اللجوء؛ لأنّه على صلة بواقع الناس اليوم، خصوصا تلك المعاناة الإنسانية التي تلحق المضطهدين ومقهورين في أوطانهم وبلدانهم الأصلية، فلا يجدون إلا سبيل الفرار والفزع إلى دول أخرى كلاجئ بحثا عن الاستقرار والأمن على النفس من بطش وقهر حكامهم وأشياعهم.

أما الأسباب الموضوعية التي دفعتني للبحث في هذا الموضوع فترجع في الأساس إلى أنّ قضية اللجوء ترتبط أساسا بانتهاكات حقوق الإنسان ، حيث أن هناك إنسان مضطهد هناك لاجئ و إبعاد هذا الاضطهاد عن اللاجئ و ضمان الحماية له تستلزم تكافل جهود كافة سواء على المستوى الميداني أو الأكاديمي.

وقد واجهتني أثناء إنجاز هذا البحث جملة من الصعوبات والعراقيل، على رأسها قلّة الوقت وقصر مدة إعداد البحث مقارنة بموضوع البحث الذي يتطلب وقتا أكبر مما هو مقرر في الجامعات، ومما أعاقني أيضا كثرة الارتباطات العائلية وطبيعة العمل الذي أشتغل فيه، حيث لا أجد الوقت الكافي للتفرغ لإنجاز بحثي هذا، ولا يخفى على الجميع أنّ هذا أوّل بحث أكاديمي أقوم بإعداده ولست بذلك الباحث المتدرب الخبير الذي يملك الكفاءة اللازمة للتعامل مع مصادر البحث ومراجعه من كتب ومواثيق ومعاهدات دولية لأجل الاستفادة منها على أكمل وجه.

وقد جاءت هذه الدراسة كجُهْد متواضع مني مساهمة في تحقيق هدف رئيس متمثل في تسليط الضوء على قضية اللاجئين و الحماية المقررة لهم، ورغبة في الاطّلاع على الدراسات الجديدة في مجال حماية اللاجئين و الإلمام بالاتفاقيات الدولية المعنية بهذه الحماية و كذلك معرفة أهم بنود الاتفاقيات في هذا الشأْن والسُّبل الواجب توفيرها لحماية اللاجئين خاصة في ظل ارتفاع وتيرة الصراع و التزايد الكبير في أعداد اللاجئين .

ولتحقيق هذه الأهداف المنشودة من هذه الدراسة استعنت بالمنهج التاريخي لأجل تتبع الأصول التاريخية لظاهرة اللجوء منذ ظهوره في الأزمنة الغابرة و متابعة تطوره عبر تعاقب الحضارات و الأديان و تداول الأنظمة و الدول ، حتى وصوله إلى الإطار القانوني الخاضع حاليا لقانون اللجوء.

أما المنهج الوصفي فاستندت إليه في بيان الوصف العام للنظام القانوني الذي يتمتع به اللاجئ و ذلك من خلال استعراض أهم الوثائق و الأجهزة الدولية لحماية اللاجئين على الصعيد الدولي، وأعقبت ذلك بتحليل مختلف النصوص و المواثيق الدولية لحماية اللاجئين مستهديا بقواعد المنهج التحليلي.

يمكن القول أن إشكالية الدراسة هي عدم حصول اللاجئين على الحقوق المقرر لهم في القانون الدولي الأمر الذي يستوجب بحث وتوثيق الدور الذي تقوم به المفوضية السامية لشؤون اللاجئين و غيرها من المنظمات الدولية في توفير الرعاية للاجئين و حمايتهم و أنواع المساعدات و البرامج المقدمة لهم لغرض مساعدتهم .

و من أجل الوصول إلى تحقيق هذه الأهداف المرجوة من هذه الدراسة قمنا بطرح الإشكالية التالية:

في ظل تفاقم مشكل اللجوء، ما المقصود باللجوء ؟ و ما هي الآليات الدولية التي يوفرها قواعد القانون الدولي لحمايته ؟

و لا شك أن محاولتي للإجابة على الإشكالية المطروحة و الإلمام بتفاصيلها تفرض مني طرح جملة من التساؤلات الفرعية، و من أهمها:

- كيف نشأ اللجوء و تطور عبر مختلف الأزمنة ؟

- ماهية أنواع اللجوء ؟

- ما هي حقوق اللاجئين وواجباته تجاه دولة اللجوء و دولته الأصلية ؟

- ما هي أهم الآليات الدولية لحماية اللاجئين ؟

لإنجاز هذه الدراسة اعتمدت خطة من فصلين تناولت في الفصل الأول الأحكام العامة للجوء في ظل القانون الدولي و الذي تضمن مبحثين ، المبحث الأول طرحنا فيه نشأة اللجوء و تطوره التاريخي و أنواعه أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه المركز القانوني للاجئ أما الفصل الثاني تناولنا فيه الحماية القانونية و آلياتها و قسمناه لمبحثين في المبحث الأول تطرقنا إلى ماهية الحماية الدولية و في المبحث الثاني آليات الدولية

الفصل الأول

الأحكام العامة للجوء و ظل القانون الدولي

تعتبر مسألة اللجوء من المسائل المهمة التي عرفتها جميع المجتمعات عبر العصور و خاصة في أوقات الأزمات من الصراعات و الحروب التي تجعل الشعوب تلجأ إلى البحث على الاستقرار و سبل الحياة و خصوصا ما تؤدي إليه الحروب من الأوضاع الإنسانية ، و نحن ندرك أزمة اللاجئين اليوم أصبحت أكثر التزاما بالمواثيق التي تتعهد لتفعيل القانون الدولي الإنساني في توفير الحماية و المساعدة من قبل المجتمع الدولي و قد تطلبت دراستنا التعرض إلى هذا الفصل في مبحثين ، حيث تطرقنا في المبحث إلى مفهوم اللجوء الذي يعتبر متعدد التعاريف حيث لم يوجد له تعريف محدد فهو يعرف حسب الحالة التي يتخذها الشخص عند لجوئه في وقت الأزمات و غيرها من الأنواع بالإضافة إلى الأمور و الأسباب الداعية إلى طلب اللجوء و قبوله من طرف الدولة التي تستضيف اللاجئين.

وقد قسمت الفصل الأول إلى مبحثين حيث تنولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي و القانوني للجوء

وفي المبحث الثاني المركز القانوني للاجئ

المبحث الأول

الإطار ألمفاهيمي والقانوني للجوء

يتمتع حق اللجوء باهتمام كبير في الأوساط الدولية، بل انه يعد من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً باعتبار ان اللاجئين هم أشخاص انتهكت حقوقهم الإنسانية انتهاكاً خطيراً، أو تعرضت حقوقهم هذه للتهديد الخطير أيضا.

وقد اهتمت الشرعية الدولية بمسالة اللجوء واللاجئين من خلال وضع ضمانات لحقوق الإنسان بسبب تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الإفراد والجماعات، ونتيجة لظاهرة الانتهاك هذه اخذ اللاجئين يتدفقون على البلدان بهدف الحصول على لجوء آمن، الأمر الذي يخلق مشكلة لتلك البلدان المضيفة لهم وأعباء اضافية على اقتصادها.[1]

أما الهدف الرئيسي لحماية اللاجئين فيتركز في حماية حقوق اللاجئين والى توفير الأوضاع الكريمة لهم، إضافة إلى خلق الظروف الملائمة لكي يتمكن المضطهدون من ممارسة الحق في اللجوء والعثور على ملاذ في دولة أخرى، وهذا ما أكد عليه المجتمع الدولي بقضية اللاجئين، واخذ في التصدي لها من خلال الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الدولية الخاصة بشؤون اللاجئ.

في هذا المبحث تم تقسيمه إلى مطلبين,الأول يتعلق بمفهوم اللجوء بصفة عامة واللاجئ بصفة خاصة والثاني يتمحور حول أسباب ومبررات اللجوء .

[1] –سنان طالب عيد الشهيد،حقوق و واجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني،جامعة الكوفة،كلية القانون،ص297.

المطلب الأول

مفهوم اللجوء

هو طلب الحماية للإنسان أو الجماعة في مكان غير المكان الأصلي له أو لها، والسبب في ذلك وجود خطر يهدد الإنسان أو الجماعة أو اعتقادا بوجود خطر أو تهديد لهذه الأخيرة سواء كان من الجانب الروحي أوعلي ممتلكات مالية سواء كانت عينية أو منقولة ،ويكون ذلك الوضع هو الحافز والمسبب والمسئول عن لجوء تلك الجماعة أو الإنسان.[1]

أما مفهوم اللاجئ فهو شخص ابتعد عن وطنه القديم لأنه يخشي الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعنصرية أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية خاصة، ولا يرغب في إخضاع نفسه تحت وصاية وحماية دولته الأصلية.[2]

كما عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م، الخاصة بوضع اللاجئين في المادة(01 /02) اللاجئعلي انه كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل كانون الثاني.يناير 1951م[3]،وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته،ولا يستطيع أولا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص ليملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة.

اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا لسنة 1961م كرست التعريف الوارد في اتفاقية 1951م، التي أقرتها الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، حيث جعلته يشمل أيضا أي شخص يضطر لمغادرة بلده بسبب عدواناً و سيطرة أجنبية.

---

[1] نديم مسلم ،قضية اللاجئين الفلسطينيين- التطور والآفاق- مذكرة ماجستير ،كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية والإعلام ،جامعة الجزائر، 2008 م، ص9.

[2] فيصل شطناوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ،مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان ،د ط ،1999م، ص175.

[3] المادة(01 /02) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م.

تضمن هذا المطلب فرعيين نشأت اللجوء وتطوره التاريخ في الفرع الأول ،وتناولنا أنواع اللجوء في الفرع الثاني .

الفرع الأول : نشأة اللجوء وتطوره التاريخي:

عرف الإنسان اللجوء منذ القدم من خلال مواجهته للطبيعة القاسية وللحيوانات المفترسة وقسوة وظلم الإنسان لأخيه الإنسان،فلجا إلى الأشجار والمغارات والجبال والوديان للاحتماء فيها ومع تكون التجمعات البشرية ظهرت الأماكن المقدسة،غالبا ما تكون المعابد الدينية والكنائس والمساجد إلي جانب الالتجاء إلي المدن التي كان دورها كبيرا في العصور القديمة أو الحديثة في إطار الملجأ الإقليمي خاصة عند المصريين القدماء و الإغريقيون و الرومان ، أما العرب في الجاهلية كانت الأماكن المقدسة هي مكان الاحتماء هربا من الانتقام وسفك الدماء،وكانت الكعبة المشرفة بمكة المكرمة المكان المفضل والمقدس عند القبائل العربية.

في العصور الحديثة أصبح إقليم الدولة الواحدة المكان الذي يحتمي فيه المقهورين والمضطهدين بعد اجتياز الحدود والتزام الدول بالاتفاقيات الخاصة باللاجئين التي تمنع ردهم أو طردهم أو تسليمهم إلي دولهم خوفا من الانتقام أو التعرض للتعذيب.

إلي جانب الملجأ الديني والملجأ الإقليمي كان للملجأ الدبلوماسي دور كبير ومقصد للمستضعفين والمضطهدين خاصة بعد اعتراف الدول بالامتيازات والحصانات التي أعطيت له.

وفي العصر الحديث أدخلته الكثير من النظم في قوانين الداخلية وعامة فان الدول تقر وتصر على الحماية الخاصة للاجئ إذاانزوي في مقر دبلوماسية أو قنصلية دول ما.

باندلا ع الحرب العالمية الأولي ظهرت أولى المأساة الإنسانية وبحجم كبير بسبب استهدافها المدنيين ،مما اضطر الملايين إلي مغادرة قراهم ومدنهم خوفا علي حياتهم ،حيث خلفت هذه الحرب القتلى والجرحى

والمسجونين والمشردين الذين اعتبروا كلاجئين في دول أخري ومع ظهور عصبة الأمم أصدرت هذه الهيئة العديد من الصكوك الدولية الخاصة بكل فئة علي حدي وعين لها مفوضين ساميين[1].

مع نشوب الحرب العالمية الثانية ازدادت أعداد اللاجئين، وأنشئت حينها منظمة الأمم المتحدة وأشار ميثاقها إلي توفير حماية للاجئين[2].

واتفاقية جنيف 1949وبروتوكوليها لعام 1977 وبروتوكول 1967 المعدل لاتفاقية 1951 ثم جاءت اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية1969 بتعريف واسع للاجئ بالإضافة إلي صدور اتفاقيتين دوليتين خاصة بعديمي الجنسية عام 1954و1961،وعقدت العديد من المؤتمرات وصدور الكثير من الإعلانات تعالج ظاهرة اللاجئين علي المستوي الدولي والإقليمي ،كما عرفت هذه الفترة إنشاء مفوضية سامية لشؤون اللاجئين الأونروا الخاصة باللاجئين الفلسطينيين[3].

والحقّ أنّ اللجوء كظاهرة اجتماعية عرفه الإنسان منذ العهد القديم؛ إذْ كان الإنسان ينزوي في جماعته أو جماعة أخري لاجئا إليهم ليوفروا له الحماية والمساعدة ،وان أي اعتداء عليه هو اعتداء علي شرف القبيلة التي تؤويه،فهو فيها مقدسا ليجوز المساومة علي تسليمه، وتدافع عنه كأنه واحد من أفراد القبيلة[4].

تعتبر الحضارة الفرعونية من أقدم الحضارات التي عرفتها الإنسانية فكان الملجأ حق معترفا بيه يمنح للمستضعفين،بحيث يبعدوه من الملاحقة والانتقام الفردي ويمنع علي رجال السلطة أو العامة الثار منهم فالتوراة تذكر أن أول لاجئين هم يوسف وأخوته أي أولاد ارض كنعان الذين دفعت بهم المجاعة إلي ارض مصر وقد ليكون العبرانيون أول من لجا إلي مصر نحو 1650 قبل الميلاد فوادي النيل الخصيب كان علي الدوام مركز جذب وارض ضيافة لكل أقوام الصحاري المحيطة والشحيحة.

[1] فيصل شطناوي، مرجع سابق ، ص 125.
[2] إعلان العالمي لحقوق الانسان1948 م.
[3] جمال فوراري العابدي، مرجع سابق ، ص 40.
[4] فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص36.

أما الحضارة الإغريقية فنجد فيها الملجأ الديني الذي أصبح له مكانة خاصة عند اعتصام الناس فيه فلا يسمح لأي المساس بهم ماداموا داخل الملجأ، كما كانت المدافن أماكن تمنح فيها الحماية،وقد سجل عن الإغريق بأنهم كانوا معادين للهجرة في بداية عهدها إلا أن الملجأ الإقليمي الذي توفره السلطة داخل إقليمها يبقي احد مظاهر الملجأ الديني، ومع ازدهار الحضارة الإغريقية شجع ملوكها الهجرة إلي الأراضي التي تقع تحت سيطرتهم وذلك بإنشاء أماكن للاستيطان،فكانت علي شكل مراكز تشكل في حد ذاتها مستعمرة عسكرية ,فكانوا يستعملون إلي جانب العسكريين هؤلاء المدنيين المهاجرين لإرساء دعائم إمبراطوريتهم بصفتهم تجار وصناعيين، بل أضحوا عماد في المدن الإغريقية.

اللجوء عند الرومان ومع بناء مدينة روما حول المعبد الإله يسمي اله الملجأ, فكان ملاذا للمهاجرين، إلا أن الرومان لم يتقبلوا فكرة إفلات المجرم من العقاب بالسهولة التي عند الإغريق فكانت غايتهم عند فتح مدينتهم للمهاجرين من اجل سبب واحد هو عمارها وجذب السكان إليها[1].

في الحضارة الهندية القديمة ظهرت ديانتان رئيسيتان البر هما والبوذية فكانت معابدهم واجهة للناس الطالبين اللجوء والحج ,وعند ضعف السلطة الإمبراطورية في الهند اندلعت حروب بين المقاطعات أدي إلي نزوح الناس لطلب الحماية والأمن وظهرت فكرة الاهتمام بضحايا الحرب.إما الهندوس فقد عرفوا فكرة اللجوء كنظام قانوني علي عكس تشريعات مانو MANU التي تحرص علي عقاب مرتكب الجريمة وترفض اللجوء[2].

أما الديانة المسيحية فمنطلق فكرة اللجوء كانت من حياة سيدنا عيسي عليه السلام الذي لجا إلي مصر مع أهله وهو صغيرا خوفا من الملك الذي كان يقتل الصبيان جميعهم, فقد تم منحه ولامه الحماية.

قد توسعت إقليمية الملجأ بحيث مست الصوامع والمقابر وغيرها فكلما غزي العسكريون منطقة يلجا السكان إلي أماكن بعيدة هربا من عنف الغزاة[3].

[1] صلاح الدين طلب فرج_مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة الدراسات الاسلامية17 العدد الأول من ص159_188يناير 2009.

[2] فوراري لعبيدي جمال، مرجع سابق، ص17-18 ص 21.

[3] عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، مرجع سابق ص28.

فكان يمنح الملجأ للأجنبي وأدخلته ضمن أحكام القانون العام.وابتداء من أوائل القرن الرابع للميلاد ادخل نظام الشفاعة حيث يسمح لرجال الدين بطلب الشفاعة لدي الحاكم حتى يعفو عن المذنب اللاجئ أو تخفيف له ،فكانت الكنيسة مكان اللجوء والحماية ملاذ للضعفاء والمطاردين من ظلم وقهر الأقوياء المستبدين.

في القرن الخامس ميلادي صدرت عدة قوانين تنظم اللجوء بالكنائس وتعاقب علي المساس بسلامة اللاجئين داخلها إلي جانب الدرة وبيوت رجال الدين أماكن لحصانة المظلومين.

ففي إفريقيا القديمة وجدت أماكن خاصة باللجوء كشجرتي الباوبات *والموغونا مناجاتي المقدستين في كينيا وأضرحة الأسلاف بالطوغو و المقابر بالمالي. *

وعرف اليهود اللجوء حتى قبل أن يصلوا إلي فلسطين فقد كانوا يحملون هيكل تابرناكلأثناء رحلاتهم في الصحراء لكي يلتجئ إليه المستضعفين والمجرمين، فهناك أمثلة كثيرة لهجرة الأنبياء والشعب اليهودي سواء بناءا علي رغبة الله أو طلبا للرزق أو الاحتماء من الكوارث،فقد لجا سيدنا نوح عليه السلام إلي الفلك للاحتماء من الطوفان ولجا سيدنا لوط عليه السلام إلي مدينة (صور)بعد أن قرر الله إنزال غضبه علي المدينة التي كان يسكن فيها (سأدومومعمورة)لفساد أهلها ،وخرج سيدنا إبراهيم عليه السلام إلي مصر بسبب المجاعة وخرج سيدنا يعقوب وعائلته إلي مصر للالتحاق بابنه يوسف عليه السلام بسبب المجاعة، وقيادة موسي عليه السلام لشعبه إلي ارض الميعاد بتوجيهات من الله.

وقد بني اليهود معابد مقدسة في مدينة القدس 'كانت تمنح اللجوء' ولكون المقيمين بعيدا عن القدس ليستطيعون بلوغ المدينة ظهرت بما يسمي بمدن الملجأ الثلاث ومدن الملجأ الست، فقد قام موسي عليه السلام بإقامة ثلاث مدن شرق نهر الأردن وخصصها للقاتلين غير المتعمدين أماكن للجوء، ثم بني ثلاث مدن أخري كلها مفتوحة لليهود والأجانب علي حد السواء تحمي اللاجئ إلي حين محاكمته.

أما عرب الجاهلية كان اللجوء عندهم اتسم بالطابع الديني، فقد كانت تعج الصحراء بالأماكن المقدسة يحجون إليها ويطوفون حولها كالأحجار(الحجر الأسود مقام إبراهيم) وما الكعبة الشريفة في مكة

* _الباوبات هم أماكن المخصصة لعبادة الآلهة.

* _الموغونا منجاتي هم القبور العالية البناء.

المكرمة إلا دليل علي ذلك ،فقد كان العرب يكنون لها كل الاحترام والقداسة ويحجون إليها ويطوفون حولها ومن يعتصم فيها فهو آمن ،فهي من المقدسات الأولي في التاريخ ويقول سبحانه وتعالي في سورة إبراهيم الآيات 35_37(وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا واجنبني وبني أن نعبد الأصنام ،رب إنهن اضللن كثيرا من الناس....ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم،ربنا ليقيموا الصلاة)[1] .

أما اللجوء في الشريعة الإسلامية فقد نص عليه القران الكريم والسنة النبوية فاللجوء لم يرد صراحة بهذا اللفظ في القران الكريم إنما ورد بألفاظ أخري، يقول الله تعالي (**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ (6)**[2] ، وجه الدلالة من الآية هو أن الله تعالي يأمر نبيه محمد صلي الله عليه وسلم بقوله ((**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ**)...يامحمد فأجره، ولا تقتله واسمعه القران حتى يفهم أحكامهوأوامره ونواهيه فان أبي وامتنع عن أن يسلم فرده إلي مأمنه وآمنه في ذلك حتى يلحق بدار المشركين ، ويقول تعالي(**وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا**)[3] وجه الدلالة من الآية أن الله تعالي أمر المؤمنين بإسدال أمنهم علي من اعتزلهم ولم يقاتلوهم، فقد ورد في سبب نزول هذه الآية (أن مراس بن نهيك وهو رجل من أهل فدك قد اسلم ولم يسلم من قومه غيره فذهبت سرية الرسول صلي الله عليه وسلم إلي قومه وأميرهم غالب بن فضالة فذهب القوم وبقي مدراس لثقته بإسلامه ،فلما رأي الخيل ألجا غنمه إلي عقول من الجبل فلما تلاحقوا وكبروا كبر ونزل وقال لا اله إلا الله مؤمنا فيها وملتجأ إليها،فقتله أسامة بن زيد وساق غنمه فاخبروا رسول الله صلي الله عليه وسلم فوجد وجدا شديدا وقال قتلتموه إرادة ما معه ثم قرأ الآية (**ولا تقولوا لمن القي إليكم السلام لست مؤمنا**) فقال أسامة يا رسول الله استغفر لي فقال فكيف وقد تلا لا اله إلا الله فقال أسامة فما زال يعيدها حتى وددت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ ،ثم استغفر لي وقال اعتق رقبة[4].

1_ جمال فوراري العابدي، مرجع سابق ص 22- 26.

2 _سورة التوبة، الآية : 6.

3 _سورة النساء، الآية 94.

4 أمر الله برهان، حق اللجوء السياسي ، دار النهضة ، القاهرة ،2008 ، ص46.

ثانيا : اللجوء في العصور الوسطى

شهد مفهوم اللجوء تطورا ملحوظا في هذه الفترة لعدة عوامل أهمها الاضطهاد وظهور نظام الإقطاع،وكثرة الحروب، وقد يكون البعض من هذه الممارسات غير ذات صلة بالمفهوم الحالي للجوء، إلا أنها أسهمت بتطويره بشكل أو آخر،فقد ظهر أيضا حق الملجأ الذي أعطي الكنيسة أهلية منح الملجأ للهاربين من العدالة والاضطهاد، طورت الكنيسة هذا المفهوم حيث عمدت الكنيسة الكاثوليكية إلي نصب عواميد مخصصة للاجئين في ساحات المدن العامة،وكان يكفي الهارب أن يمسك بعمود منها كي تشمله حصانة الكنيسة ويصبح في حالة لجوء ،إلا انه في منتصف القرن السادس عشر بدا هذا النوع من أنواع لحماية بالزوال لعدة عوامل منها، نفوذ السلطة العلمانية، وسيادة القانون وأيضا إساءة استعمال مثل هذا الحق وهناك فرعين نذكرهم كالآتي :

أ –اللجوء في بداية العصور الوسطي

تضافرت عدة عوامل لانتشار العمل بالملجأ الإقليمي في العصور الوسطي ,فبفضل الكنيسة الكاثوليكية أصبح مبدأ وجوب حماية المنفيين من بلادهم قاعدة يعترف فيها الجميع ,ثم سقوط الإمبراطورية الرومانية وتفتتها إلي وحدات مستقلة عن بعضها لتكف عن الصراع فيما بينها ,فوجد الهاربون من دولة منافيا لملجأ إلي دويلة أخر يكما لم يكن هناك من يطالب باستردادهم[1].

ب –اللجوء في عصر الإقطاع

ساهمت الفوضى والحروب علي انتشار نظام الإقطاع في القرنين الثامن والتاسع، فقد قامت السلطة المركزية في الدول بالتنازل عن حقوقها وواجباتها بسبب ضعفها وعجزها عن مواجهة الأخطار المحيطة فيها إلي بعض ذوي النفوذ ،والنتيجة المترتبة علي الأخذ بهذا النظام هي تقسيم الكثير من الأراضي إلي وحدات إقطاعية تتبع كل منها إلي سيد معين وهذا السيد يتبع سيد اكبر منه وأكثر نفوذا.

[1] مرجع سابق ، ص48.

لعل أهم ما تميزت فيه هذه الفترة هي حالة الحرب المستمرة بين لسادة والإقطاعيين، وفي ظل هذا الوضع كان من الطبيعي أن يخرج ضحايا هذه الحروب من منطقة إلي أخري طلبا للملجأ والاحتماء من لصراعات المستمرة .إلا انه لم تكن للجميع حرية التنقل فكان المزارعون مستعبدين ومرتبطين بالأرض والسبب هو قيامهم بخدمات معينة وخدمة أسيادهم ،لذلك أصبح من الواجب علي الكنيسة التدخل للحد من هذه الحروب في أوقات معينة[1].

وظهرت أيضا في عهد الإقطاع فكرة تسليم المجرمين والهاربين، فقد تعاهد السادة الإقطاعيون علي رد جميع الهاربين وإرجاعهم إلي المناطق التي جاءوا منها إلا أن تسليم هؤلاء كان يعتمد علي مدي مصلحة السيد الإقطاعي في ذلك، فضلا عن قوته بالمقارنة إلي القوة التي هربوا منها[2].

ثالثا : اللجوء في العصر الحديث

يعد مصطلح اللجوء أو حق الملجأ من اشد مصطلحات القانون الدولي غموضا وافتقارا إلي التحديث والوضوح ،ويرجع السبب في ذلك إن الفقه لم يعن بدراسة هذا الموضوع دراسة مستقلة أو في إطار نظرية عامة إلا منذ قيام الحرب بدراسة هذا الموضوع دراسة مستقلة أو في إطار نظرية عامة إلا منذ قيام الحرب العالمية الأولى ،ما قبل ذلك كان الفقهاء يعالجون مسالة اللجوء كموضوع يدخل ضمن احد مؤلفاتهم كموضع حقوق الدولة وواجباتها ،والمركز القانوني للأجانب،وتسليم المجرمين وغيرها ،ونتيجة لزيادة عدد اللاجئين ،أصبح من الصعب على الدول التعامل بمفردها مع مثل هذه التحركات الضخمة لذلك نلاحظ تبلور نظام قانوني جديد يخص هذه الفئة ،فمنذ الحرب العالمية الثانية والي يومنا هذا لم تتوقف جموع اللاجئين عن الخروج من بلادها نتيجة للاضطهاد الديني والسياسي والعنصري والعرقي أو بسبب الاحتلال الأجنبي وحركات التحرير.

ومن هنا يتضح بان ظاهرة اللجوء هي ظاهرة مستمرة وقديمة قدم الإنسان،تزداد بازدياد الصراعات والمنازعات فهي لن تنتهي مادامت الحروب مستمرة ومادامت الخلافات مشتعلة بين الشعوب .ومن خلال هذا المطلب سنتناول التطور الذي لحق مفهوم اللجوء في العصر الحديث.

1 هلسا أيمن ،الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة, الأردن،2004 ، ص12.

2 نفس المرجع ، ص47.

بينما شملت الفترة مابين نهاية القرون الوسطي وحتى بداية القرن العشرين عدة حروب دينية وصراعات سياسية مما أدي إلي لجوء أعداد كبيرة طلبا للأمن والحماية، ففي القرن الثامن عشر حدث تحول خطير في قانون العقوبات ونظام الملجأ معا حيث لم يعد تسليم مرتكبي الجرائم العادي يثير أي اعتراض ،في حين أن تسليم المجرمين السياسيين أو اختطافهم من دولة الملجأ أصبح عملا مخالفا لمبادئ الإنسانية والشرف وقد أسهمت الثورة الفرنسية بشكل كبير بهذا التحول الذي أصاب نظام الملجأ ،فمن ناحية أعلنت حق الشعب في الثورة ومن ثم أعطت أساسا أخلاقيا للأعمال الموجهة ضد الحكومة،كما قررت في دستور 1973منح الملجأ في فرنسا للأجانب المنفيين من بلادهم بسبب قضية الحرية، أو من اجل الدفاع عن حقوقه ،وأيضا التركيز علي عدم منح حق اللجوء للطغاة، وقد تم تقسيم طالبي اللجوء إلي الفئات التالية[1] :

1 – الأشخاص الذين لا يريدون الخضوع إلي نظام حكم جديد يقام في بلدهم

2 – المضطهدون بلا سبب

3–المجرمون السياسيون[2].

الفرع الثاني : أنواع اللجوء

يمثل انتقال الإنسان القديم من المكان الذي ولد فيه إلى مكان آخر تحد من أهم التحديات التي فرضتها عليه الحياة القاسية، و أنجع وسيلة للفرار من أخطار الطبيعة التي يصعب مواجهتها في أغلب الأحيان، خاصة إذا تعلق الأمر بتهديد حياته نتيجة ظروف بيئية يستحيل التأقلم معها أو الخوف من التعرض للاضطهاد على يد غيره من البشر، لذلك نجد أن فكرة البحث عن ملجأ آمن ليست وليدة القرن العشرين فهي ملازمة للإنسان في أي وقت و زمان، فهي تتطور تبعا لتغير واقع الحياة الإنسانية والاجتماعية، فضلا عن الظروف السياسية و الاقتصادية والحضارية
الخاصة بكل مجتمع، و لما كان حاضر فكرة اللجوء لا يمكن فصله عن الماضي فقد كان

[1] مرجع سابق ، ص 56 ،57.
[2] مرجع نفسه، ص 58.

اللجوء يأخذ الطابع الديني ، ثم أصبح لجوءا إقليميا و مع التطورات و التغيرات أصبح لجوءا دبلوماسيا و هذا ما تناولناه في هذا الفرع .

أولا : اللجوء الديني

إنّ فكرة اللجوء الديني قديمة قدم البشرية ذاتها ، فهي ملازمة في الواقع للتعاسة أو الاضطهاد والجريمة ومبعثها الرحمة والتسامح والغفران[1].

فحق الحصول علي ملجأ ليس غريبا علي أي من المدنيات...حيث كان يعتبر بمثابة حق استئناف لطالبه،استئناف للعدالة الإلهية من قضاء البشر، لواضع القانون العام،لا ليناهضه وإنما ليحميه، فيحل محله إذا تخلف، ويقومه إذا اعوج في المجتمعات البدائية، حيث كانت القوة الغاشمة والعنف هما القانون السائد ،كان لممارسة الملجأ دور له أهميته وأثره الإنساني، وكان الدين هو الوسيلة الوحيدة الممكنة للتدخل من اجل التخفيف من قسوة القوانين والحد من فظاعة الانتقام الفردي ورغبة التشفي وسفك الدماء فعندما جاء الوقت الذي خشي فيه الناس من غضب الآلهة ،أصبح اعتصام الشخص إلى هذه الأماكن ،كان يعني انه تحصن بالآلهة وبات في حمايتها وبالتالي خرج من دائرة السلطة الدنيوية[2].

وكان نتيجة ذلك أن نشأت فكرة الملجأ أو اللجوء الديني كصورة أولي لحق اللجوء باعتباره نظاما لحماية المقهورين والمستضعفين ضد بطش البشر.

وكذا كانت الأماكن المقدسة تضمن للمتقدم المتوسل إليها مأوي يحميه من مطارديه، بحيث يجد فيه الأمان و الحماية،[3] ولا يستطيع احد من خصومه أن ينتزعه منها بالقوة.وكان لاعتقاد بقدسية أماكن العبادة وقدسية الأشخاص الذين هم في خدمة الآلهة يستند علي الخوف من بطش الآلهة أكثر منه الإيمان فيها.

كما نجد أن الإسلام اقر هذا الحق للشخص المسلم وغير المسلم[4]، وفي هذا الصدد يقول الله تعالى

[1] علي صادق أبو أهيف، الالتجاء للسفارات و الدول الأجنبية ، المجلة المصرية من القانون الدولي ، العدد 22 ، 1966.

[2] حمدي السيد محمد الغني ،المرجع السابق ،ص.19

[3] هلسا أيمن، مرجع سابق ، ص 66.

[4] عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2013، ص18.

(وإذْ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا و اتخذوا من مقام إبراهيم مصلىً وعهدنا إلي إبراهيم وإسماعيل أن طهر بيتي للطائفيين والعاكفين والركع السجود)[1].

فالله عز وجل اوجب اللجوء والهجرة علي يستضعف في بلده ويمنع من إقامة وممارسة شعائره الدينية ويقول عز وجل (**ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة)**[2].

فالأشخاص الذين يكونون معرضين للاضطهاد في دينهم ويكونون مفتونون ومرغمون علي إتباع دين الكفار عليهم هجر ومغادرة تلك الأرض لي مكان يمكن أن يمارسوا فيه شعائرهم الدينية بكل حرية وأمان،لأنها فريضة إلي يوم القيامة.

ولكن الدين الإسلامي ليجيز اللجوء في حال ما إذا كان قد احتله شعب كافر، فهنا يجب عليهم الكفاح والجهاد في سبيل الله من أجل تحرير أرضهم.

ثانيا: اللجوء الدبلوماسي

وهو اللجوء الذي تمنحه الدولة في مكان يقع خارج نطاق اختصاصها الإقليمي سفارتها أو علي ظهر سفنها الحربية وطائرتها العسكرية الموجودة في الخارج.حيث يطلب فيها اللاجئ الإقامة مؤقتا أو لمدة طويلة، هربا من خطر دائم يهدد حياته و سلامته[3].

فاللجوء السياسي أو لدبلوماسي لم يعد موجودا تقريبا في دول العالم،والسبب في ذلك يعود إلي التدخل في الشئون الداخلية وعدم احترام سيادة الدول صاحبة الإقليم ولنظامها القانوني أضف إلي ذلك انه عندما يرتكب اللاجئ السياسي جرائم ضد امن دولته ،ويطلب الحماية في دول أخري سواء في سفارتها أوعلي ظهر سفنها الحربية،فان ذلك يؤدي بالدول إلي عدم منح هذا اللجوء[4].

وهناك مسالتان هامتان عن منح اللجوء و هي:

[1] البقرة، الآية: 165.

[2] النساء، الآية: 100.

[3] عقبة خضراوي ،الحماية الدولية للاجئين ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014، ص56.

[4] مرجع سابق ، ص 60.

سلطتها علي اللاجئين الذين تعتبرهم خطر على الأمن والنظام احترام اللاجئين من قبل الدولة المصيفة لهم، مع تقديم المساعدات اللازمة، واستعمال العام، ثم طردهم من البلاد بعد إنذارهم ولفت نظرهم إلي مخالفتهم لواجبات اللجوء السياسي.

أحدثت اتفاقية كاراكاس بشان الملجأ الدبلوماسي سنة 1954م ،تغيير جوهري في الأساس لقانوني لهذا النوع من الملجأ، حيث أنشأت التزاما تعاقديا علي عاتق الدول الأطراف باحترام الملجأ الذي تمنحه الدول الأخرى المتعاقدة ،كما قررت بهذه الدول أهلية قانونية لمنح هذا النوع من الملجأ في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية.

ثالثا : اللجوء الإقليمي

يعتبر بمثابة امتداد للجوء الديني، فالشخص الهارب من الاضطهاد أصبح ينتقل إلي إقليم دولة أخري بدل البقاء في المعابد،وكذلك يعرف على انه الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام وقد أوضح القران الكريم ذلك من خلال قوله تعالي (**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا لم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا**)[1]

وقد ورد أيضا في القران الكريم وكتب التاريخ العديد من حالات اللجوء والهجرة التي قام فيها المؤمنون والأنبياء، فبعد أن تعرض المسلمون للاضطهاد والتعذيب ،هاجروا من مكة إلي الحبشة بأمر من النبي محمد صلي الله عليه وسلم حيث تمتعوا بحماية ملك مسيحي ،بل كان النبي محمد صلي الله عليه وسلم نفسه لاجئا إذ هاجر هو وأتباعه من مكة في عام 622م للهروب من الاضطهاد ،وتلقي كلاجئ الرعاية من المجتمعات التي استضافته.

ويعرفها الفقه والقضاء الدوليين علي انه حق الدولة في السيادة علي إقليمها هو الأساس القانوني لسلطتها في منح الملجأ الإقليمي زيادة علي هذا التعريف يقصد بها أيضا احد مظاهر سلطة الدولة في السماح

[1] النساء: الآية: 97.

للأجانب بدخول إقليمها أو طردهم منه، أي أن الملجأ الإقليمي يكون بين حق السيادة الإقليمية لدولة الملجأ ،وبين حق السيادة الشخصية للدولة التي يتبعها اللاجئ .

حيث يكون هذا اللجوء سواء من طرف واحد، أو مجموعة من الأفراد، وذلك لما يتعرضون له من معاناة واضطهاد، أين يكون خارج إرادتهم.

المطلب الثاني

أسباب ومبررات اللجوء

تمنح اتفاقية 1951 م حماية لكل شخص لديه خوف من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه ، دينه و جنسيته أرائه السياسية أو انتمائه إلى فئة معينة فإذا هي تحدد الأسباب التي يجب أن يقوم عليها الخوف لتبرير الحصول على مركز اللاجئ ، و على السلطات المختصة لتحديد مركز اللاجئ دراسة الطلبات المقدمة إليها بالنظر إلى كل واحد من هذه الأسباب و لا يهم أن يكون الاضطهاد ناتجا عن سبب واحد أو أكثر من هذه الأسباب التي تتداخل فيما بينها في كثير من الأحيان ، سوف نتطرق في الفرع الأول للخوف و الاضطهاد كمعيار أساسي للجوء ، أما في الفرع الثاني تحدثنا على الأسباب المبررة للاضطهاد [1].

الفرع الأول : الخوف و الاضطهاد كمعيار أساسي

تعد عبارة الخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد العبارة الأساسية في تعريف اللاجئ و تعكس أراء وضعيها في المعايير الرئيسية التي تحدد وضعه إذ أنها كانت تعتمد بشكل أساسي على انتماء الأشخاص إلى أصل معين و عدم تمتعهم بحماية دولتهم الأصلية و بما أن الخوف يعتبر حالة نفسية ، أي عنصرا ذاتيا لدى الشخص المعني فإنه لا يكفي وحده لتحديد و ضعه كلاجئ خاصة هذا الخوف مرتبطة باضطهاد الذي هو في حد ذاته مفهوم غامض[2] ، و هذا ما سنتطرق له في هذا الفرع .

[1] بوخاري عبد الله الجعلي ، الحماية القانونية للاجئين في القانون الدولي ، التقنين و التطور ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 40، 1984، ص 77.

[2] مرجع سابق، ص 81 .

أولا: الخوف

هو حالة من الفزع أو القلق، فهو حالة ذهنية تختلف من حيث السبب والدرجة من شخص إلي آخر وهذا ميسمي بالعنصر الذاتي أو الشخصي وهذا العنصر ليكفي بحد ذاته لاعتبار الشخص لاجئا ، بل لابد من أن يكون للخوف الذي قصده التعريف أسباب معقولة تبرره وهو أن يثبت علي سبيل المثال انه تعرض للاضطهاد في دولته الأصلية ،أو أن الظرف السائد في تلك الدولة جعلت من استمرار بقائه فيها أو عودته إليها مسالة يصعب تقبلها وهذا ميسمي بالعنصر الموضوعي.

لهذا عند تحديد ما إذا كان الخوف مبررا يجب الأخذ بعين الاعتبار العنصرين الذاتي والموضوعي وتقييمها.حيث تكن الدراسة كافية أكثر مما يتطلب تقييم الوضع السائد في بلده الأصل يلا يجب أن يتوقف تقديم الحماية وفقا للاتفاقية الدولية علي وجود الخوف بمعني وجود هلع أو فزع لكن يكتفي فقط في هذا الشأن بان يظهر وجود خوف ما من خطر منظور ومتوقع[1].

ويعتبر تقديم اللجوء والحماية بمثابة تعبير عن وجود هذا الخوف ،وبمجرد تقديم هذا الطلب يقع علي عاتق الدولة التي تفحص هذا الطلب تحديد مدى حقيقة هذا الخطر المنظور في ضوء كافة الظروف الواقعية.

ثانيا : الاضطهاد

عرفت المادة 7/2من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(نظام روما)الاضطهاد علي انه حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

أما اتفاقية جنيف لعام1951فلم تتضمن تعريفا لمصطلح الاضطهاد، ولم يتفق الدارسون علي رأي بخصوص تعريف موحد للاضطهاد ،وقد يكون السبب في عدم الاتفاق علي تعريف معين أو وضع تعريف محدد في الأصل أن واضعي الاتفاقية أرادوا إضفاء نوع من المرونة للدول في التعريف، إلا أن واضعي الاتفاقية لم

[1] عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص62.

يتوقعوا قيام الدول بإساءة استخدام هذه المرونة حيث أصبحت الدول تعطي تفسيرا ضيقا لمفهوم الاضطهاد على حسب ما يتناسب مع مصالحها[1].

الفرع الثاني :الأسباب المبررة للاضطهاد

يمكن محاولة تحديد ماهية الاضطهاد بالاستناد إلي بعض المواد التي جاءت في الاتفاقية، وبالرجوع إلى نص للمادة(1/ 2) من الاتفاقية[2]، نجدها نصت علي ما يلي (اللاجئ هو كل من وجد ،وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة معينة أو بسبب آرائه السياسية خارج البلاد التي يحمل جنسيتها وليستطيع أولا يرغب بسبب ذلك الخوف بالعودة إلي ذلك البلد .

أولا : الانتماء العرقي

يعتبر أول الأسباب التي أوردتها الاتفاقية كسبب من أسباب الاضطهاد فينبغي فهم العرق بأوسع معانيه ليشمل جميع أنواع الطوائف العرقية المشار إليها بكلمة أعراق في الاستعمال العام،وهو في كثير الأحيان يستتبع أيضا الانتماء إلي طائفة اجتماعية معينة ذات أصل مشترك تشكل أقلية ضمن مجموعة اكبر من السكان وقد لاقي التمييز بسبب العرق إدانة علي الصعيد العالمي باعتباره انتهاكا صارخا من اشد الانتهاكات لحقوق الإنسان،لذلك فان التمييز العرقي يمثل عنصرا هاما في تحديد وجود الاضطهاد،ويمكن لنا تعريف العرق علي انه مجموعة من الناس لهم أصول مشتركة ،وخاصيات جسمانية تميزهم عما عداهم من مجموعات أخري،مثل لون العيون والبشرة والشعر ونوعيته[3].

وقد جاءت العديد من الاتفاقيات والصكوك علي الصعيد الدولي لإدانة التمييز ضد العرق علي رأسها الأمم المتحدة.

ثانيا : الانتماء الديني

[1] سعيد رهائني ، مرجع سابق ص، 26-27.

[2] نص للمادة(1/2_) اتفاقية 1951.

[3] المفوضية السامية لشئون اللاجئين ،دليل الإجراءات والمعايير لتحديد وضع اللاجئ فقرة71.

هو ثاني سبب من أسباب الاضطهاد الذي ورد باتفاقية 1951، حيث يمكن تعريف الاضطهاد الديني علي انه سوء المعاملة لفرد أو مجموعة بسبب انتمائهم الديني أي كبت حرية المعتقدات وحرية الممارسات الدينية.

جاءت مادة 18 من نفس الميثاق السابق بالنص علي تفصيل أكثر حيث ذكر(لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والحرية الدينية)وأضافت إلي ذلك أن هذا الحق يتضمن (حرية المرء في تغيير دينه أو عقيدته وحريته سواء بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين جهرا أو سرا،في أن يمارس دينه أو عقيدته تعليما ،وسلوكا وعبادة وطقوسا).

قد يتخذ الاضطهاد(بسبب الدين)أشكالا مختلفة،كحظر الانتماء إلي جماعة دينية أو العبادة سرا أو علنا أو التعليم الديني ،أو فرض تدابير تمييزية خطيرة علي أشخاص بسبب ممارساتهم لشعائرهم الدينية أو انتمائهم إلي جماعة دينية معينة[1].

لا يكفي مجرد الانتماء لجماعة دينية معينة ليكون سببا تبني عليه المطالبة باللجوء, إنما يشترط أن يثبت طالب اللجوء انه تعرض للاضطهاد بسبب انتمائه لتلك الجماعة[2].

ثالثا : الانتماء القومي

يمكن تعريف القومية علي أنها إيديولوجية وحركة اجتماعية سياسية نشأت مع مفهوم الآمة في عصر الثورات،وظهرت في أواخر القرن الثامن عشر،والعناصر الأساسية في تكوين القومية هي وحدة اللغة ووحدة التاريخ وما ينتج عن ذلك من مشاركة في المشاعر والآلام والآمال.

عنصر القومية يشمل الانتماء إلي طائفة عرقية أو لغوية من الطوائف القومية(العرقية أو الدينية) داخل حدود دولة ما إلي نشوء حالات نزاع وحالات اضطهاد أو وجود خطر محتمل للاضطهاد [3].

[1] المفوضية السامية لشئون اللاجئين ،دليل الإجراءات والمعايير لتحديد وضع اللاجئ فقرة72.

[2] المفوضية السامية لشئون اللاجئين ،دليل الإجراءات والمعايير لتحديد وضع اللاجئ فقرة 73 .

[3] الثورة الصناعية ،الثورة البرجوازية ،الثورة الليبرالية.

يجب تمييز الاضطهاد الناتج بسبب القومية عن الاضطهاد بسبب العرق الرأي السياسي، حيث يصعب التمييز بينهما إذا كان النزاع بين الطوائف القومية مقترنا بحركات سياسية،خصوصا عندما تتجسد حركة سياسية في قومية معينة[1].

الوضع الطبيعي لحالة الاضطهاد ضد القومية هي أن يخاف الأشخاص الذين ينتمون إلى أقلية قومية من التعرض للاضطهاد من قومية الأكثرية ،إلا أن فقرة 76 من دليل الإجراءات والمعايير الصادر عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين جاءت وبينت انه من الممكن تصور العكس، فقد حدثت حالات كثيرة في قارات مختلفة أن يكون شخص منتمي إلي طائفة الأكثرية وشعر بالخوف من التعرض للاضطهاد من قبل أقلية مسيطرة[2].

رابعا : الانتماء إلي فئة اجتماعية معينة

عرف دليل الإجراءات والمعيار الخاص بوضع اللاجئين الصادر عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن الانتماء إلي فئة اجتماعية معينة تشمل في العادة أشخاصا ذوي خلفيات وعادات أو أوضاع اجتماعية مماثلة.

وكثيرا ما قد يتداخل الادعاء بالخوف من التعرض للاضطهاد تحت هذا العنوان مع ادعاء الخوف من التعرض للاضطهاد لأسباب أخري، أي العرق أو الدين أو القومية، ومن الأمثلة التي يمكن أن تدرج تحت مسمي الخوف من الاضطهاد للانتماء إلي فئة اجتماعية معينة،الأشخاص أصحاب الميول الجنسية المثلية إذ يمكن أن يبني سبب طلبهم اللجوء علي اعتبارهم مضطهدين في بلدهم بسب انتمائهم لهذه الفئة، ويمكن التأكد من ذلك فيما إذا كان البلد فعلا يضع عقوبات علي أعضاء هذه الطائفة[3].

خامسا : الرأي السياسي

[1] عمر نعمة ، الوافي في حقوق الإنسان، دون ذكر دار النشر، القاهرة، 2009، ص148.

[2] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير فقرة77.

[3] هلسا أيمن، مرجع سابق، ص184.

لكل شخص الحق بحرية الرأي والتعبير، ويتضمن هذا الحق الحرية في اعتناق الآراء السياسية بدون تدخل والحق باستقبال وبث المعلومات والأفكار بواسطة أي وسيلة من وسائل الإعلام وبدون اعتبار للحدود[1].

ويمكن تعريف الحق بحرية الرأي السياسي علي انه حقا للفرد أو الجماعة بالتعبير عن النفس بخصوص موضوعات تتعلق بالمصالح العامة،وتعني أيضا عدم وجود سلطة حكومية رقابية علي هذا الحق ولكن ليمكن بأي شكل من الأشكال أن يرتبط هذا الحق بالتشهير والفوضى ,وليس لهذا الحق وقت أو مدة محددة ينقضي بانقضائها ،ولا يقبل هذا الحق إلا لخدمة المصلحة العامة للمجتمع [2].

تؤكد الأعمال التحضيرية للاتفاقية أن تفسير هذا المصطلح يجب أن يتسم بالمرونة بحيث لا يقتصر على الدبلوماسيين المطرودين أو الأشخاص المنتمين للأحزاب المعارضة .حيث تظهر هذه المرونة بان الاتفاقية لم تشترط للاضطهاد بسبب الرأي السياسي ن يكون الشخص له نشاط أو عمل سياسي معين ليمنح صفة اللجوء بل يكفي أن يتبني رأيا سياسيا معينا[3].

المبحث الثاني

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مادة 19.

[2] فوراري العابدي، مرجع سابق،ص 77.

[3] هلسا أيمن، مرجع سابق، ص 18.

المركز القانوني للاجئ

لاشك أن الحقوق التي يتمتع فيها اللاجئون، وتحديد المركز القانوني خلال فترة وجودهم في دولة الملجأ.

كانت محل اهتمام دولي, منذ زمن بعيد، بعد إبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية من اجل تحديد الحقوق التي يتمتع فيها اللاجئين،وكذا الالتزامات التي تترتب عليهم في مواجهة دولة الملجأ ، وكذا مسؤولية هذا الأخير في التقيد بإحكام القانون الدولي للاجئين ومالها من حقوق علي اللاجئين[1].

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق لأهم حقوق وواجبات اللاجئ في المطلب أول) وكذا الوضع القانوني للدولة المضيفة للاجئ حقوق وواجبات دولة الملجأ في المطلب الثاني.

المطلب الأول

حقوق وواجبات اللاجئ في دولة الملجأ

عند خروج أو هروب اللاجئ من دولته إلي إقليم دولة أخري بسبب الاضطهاد والانتهاكات التي يتعرض لها فان القانون الدولي أحاطه بحماية خاصة ووضع له مجموعة من الحقوق كفرع أول و مجموعة من الواجبات كفرع ثاني.

الفرع الأول : حقوق اللاجئ

نعني بالحقوق الخاصة باللاجئ ، هي تلك الحقوق المتلائمة مع خصوصية وضع اللاجئ، والتي تبرز لها أهمية خاصة في حالة اللجوء، وذلك كون أن بيئة اللجوء هي بيئة خصبة لاحتمالية انتهاك هذه الحقوق لهذا فان المشرع الدولي انتبه لها وأكد عليها في الاتفاقيات الخاصة باللاجئين.

حيث أن حالة اللجوء تستدعي أن يثبت اللاجئ علاوة علي الحقوق العامة حقوق خاصة تستدعيها خصوصية وضع اللاجئ، فتلك الخصوصية تستدعي أن نكشف عن حقوق أخرى تلعب دورا حيويا بالنسبة

[1] فوراري العابدي، المرجع السابق،ص349.

للاجئ، حيث أن هذه الحقوق الخاصة تمثل مركز دائرة الحماية الدولية للاجئ، ومن ناحية أخري فقد أثبتت التجربة أن هذه الحقوق الخاصة عادة ما تكون محل انتهاك، ضمن تبريرات تسوقها الدول تحت ما يسمي امن الدولة وسيادتها، فتكون عرضة للانتهاك تحت مسميات وذرائع تبدو مبررة للوهلة الأولي ،فمثلا تحتجز الدولة اللاجئين ضمن معسكر، ويسمي بالمجمع السكني، في حين انه في حقيقة الأمر هو مركز اعتقال، حيث أن حرية اللاجئ تكون مقيدة تقيدا عاليا يرقي إلي الاحتجاز[1].

وتتمثل هذه الحقوق الخاصة في :

1_ عدم الطرد أو الرد.

2_مساواة حقوق اللاجئ بمواطني دولة الملجأ.

3_حق الانتماء وممارسة المهن الحرة المأجورة.

4_المعاملة الحسنة.

5_حق اللاجئ في المأوي المؤقت[2] .

أولا / عدم الطرد أو الرد

هذا الحق هو الذي يحول بين اللاجئ وبين الوقوع في أيدي سلطات دولة الاضطهاد أو أي مكان يخشي حدوث ذلك فيه.

يعتبر هذا الحق حجر أساس الحماية الدولية للاجئين ، حيث يحظر علي الدولة المتعاقدة طرد اللاجئ أو إعادته بأي كيفية كانت، إلي الحدود التي قد تهدد فيها حياته أو حريته بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

[1] مرجع السابق،ص350.

[2] عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي ،حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون ،دراسة تحليلية مقارنة ، مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، جامعة نيف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2007م، ص93.

كما يعتبر عدم إعادة اللاجئ إلي دولة الأصل من المبادئ التي استقر عليه العمل الدولي، ونجد أيضا عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين علي وجه الخصوص[1].

ثانيا / مساواة حقوق اللاجئ بمواطني دولة الملجأ

يتمتع اللاجئ بنفس الحقوق المكرسة لمواطني دولة الملجأ وتتمثل في حقوق الملكية الفنية والصناعية مثل الاختراعات والتصميمات والنماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية وكذا في مجال حماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية.

ضف إلى ذلك يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنين من حيث التقاضي أمام المحاكم[2]، كما يتمتع الأطفال اللاجئين الذين لتتجاوز أعمارهم 16 سنة الحق في التعليم الابتدائي والمساعدة العامة وكذا حق الإفادة من تشريع العمل، وأيضا الضمان الاجتماعي وكذا المساواة بينهم وبين المواطنين في تحمل الأعباء الضريبية كما يتساوون مع المواطنين من حيث توفير الرعاية الصحية وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

فالحق في الرعاية الصحية الواردة في المادة4 من اتفاقية 1951 م أمر ضروري لصحة حياة اللاجئ فمعظم الدول العربية لم تقدم العلاج الكامل لهم بسبب عدم قدرة اللاجئ في دفع تكاليف، والسبب أيضا يرجع إلي التدفق الهائل للاجئين وعدم قدرتها في استيعاب تلك الأعداد الضخمة ، لذلك نجد أن المفوضة تقوم بإحالة مرضي اللاجئين المعترف بهم إلي المصالح الإستشفائية التي تتعامل معها والتي تقدم الخدمات والعلاج المدعم للاجئين[3].

ثالثا / حق الانتماء وممارسة المهن الحرة المأجورة

إضافة إلى الحقوق المذكورة سابقا، يحق للاجئ أن ينتمي إلي الجمعيات ويقوم بإنشائها بشرطة أن تكون غير سياسية ، وذلك من اجل المشاركة في الحياة الاجتماعية في تلك الدولة وتكون الأجور عادلة ومتساوية

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص377.

[2] المادة 16 من اتفاقية 1951 ؛ المادة 10، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3] كترزينا جاريسكا، من سألهم اللاجئين في المقام الأول حقوق اللاجئين في مصر وسياستهم ورفاهتهم، مركز دراسات اللاجئين والهجرة القسرية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، 2006م، ص24.

دون تمييز لأنه قبل كل شيء إنسان ولا يختلف عن غيره من العاملين فالأجر يمكن أسرته في العيش بكرامة وكذا حياة لائقة، فاللاجئ بلجوئه قد يساهم في نهضة وتقدم البلد الذي لجا إليه، إذا قمنا بالاستفادة المشروعة من اللاجئ بالوجه الصحيح[1].

رابعا / المعاملة الحسنة

يتمتع اللاجئ المقيم بصفة منتظمة في إقليم الدولة المانحة للجوء خصوصا الذين يحملون شهادات معترف فيها من قبل السلطات المختصة في الدولة المضيفة ، حق ممارسة المهن الحرة إن كانوا يرغبون في ذلك ،وعلي تلك الدولة توفير الرعاية اللازمة مثلهم مثل الأجانب[1]، وتبذل الدولة المتعاقدة قصارى جهدها وفقا لقوانينها ودساتيرها، لضمان استيطان مثل هؤلاء اللاجئين في غير إقليمها[2]، كما لهم حق الإسكان الذي يخضع لقوانين الدولة، وكذا تحت إشراف السلطة العامة .

ويشير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علي حق الشخص في مستوي معيشي للمحافظة علي الصحة والرفاهية له ولأسرته، وذلك عن طريق الاعتراف له بحق السكن والملبس والتغذية.[3]

أما من حيث التعليم فاللاجئ يتمتع بحق التعليم الثانوي والعالي والاعتراف بالشهادات المدرسية له وإعفائه من الرسوم والتكاليف وتقديم المنح له بناء علي اتفاقية حقوق الطفل 1989 أيضا التي لم تغفل عن هذه الحقوق والامتيازات له ، بحيث أعطت للطفل الحقوق المتعلقة بالتعليم وعند استقراء المادة28 فقرة 1 يتبين أن هذه الأخيرة أحاطت اللاجئ بمجموعة من الحقوق والامتيازات كالتعليم المجاني ، وتقديم المساعدات المالية عند الحاجة، وكذا جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة والمتاحة للجميع علي أساس القدرات .

خامسا / حق اللاجئ في المأوي المؤقت

تمت الموافقة علي هذا الحق في جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين، وتعني بهذا الحق للاجئ مؤقتا بالبقاء حتى يتمكن من إيجاد ملجأ آخر يقبله ، رغم أن الدولة غير ملزمة بقبوله، لكن يلزمها أن توفر الحماية

1 عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، المرجع السابق، ص118.

2 انظر: المادة 17 الفقرة 2 من اتفاقية 1951 م ولمزيد من التفاصيل ارجع عقبة خضراوي ومنير بسكري، المرجع السابق، ص217.

3 انظر: المادة 25 الفقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

القانونية له ضد الوقوع في أيدي سلطات الاضطهاد، وأشارت المادة 2/31 من اتفاقية 1951م وكذا المادة 3/2 من إعلان الأمم المتحدة بشان الملجأ الإقليمي لعام1967 م ، وان تراعي الدول في حالة اضطرارها إلي عدم تطبيق مبدأ عدم الإعادة علي دولة الاضطهاد،في منح اللاجئ الشروط التي تراها مناسبة للذهاب إلي دولة أخري، وذلك بمنحه مأوي مؤقتا أو أي وسيلة أخري تراها[1] .

و نجد أن هذه الوسيلة قد استخدمتها دول أوروبا الغربية لحماية الأشخاص الهاربين من النزاع الدائر في يوغوسلافيا سابقا في السنوات الأولي من التسعينيات، وهذا لإتاحة الحماية للجماعات الذين يصلون إلي أقاليمها [2] .

الفرع الثاني : واجبات اللاجئين

لم تخلو الصكوك الدولية الخاصة باللاجئين من معادلة الحق الذي يقابله التزام، فكما كفلت تمتع اللاجئين بمجوعة من الحقوق فقد أوجبت عليهم التزامات تجاه دولة الملجأ، وتقوم هذه الالتزامات على أساس اعتبارات المحافظة على النظام العام والأمن القومي للدولة من خلال التزامهم بالتشريعات والقوانين المعمول بها في دولة الملجأ، بالإضافة لالتزام اللاجئ بعدم استخدام حق اللجوء للإضرار بأقاليم أو أنظمة الحكم في الدول الأخرى خاصة دولة الأصل وذلك لضمان حسن علاقة دولة الملجأ مع الدول الأخرى[3].

أولا : الواجبات المتعلقة بالمحافظة علي النظام العام والأمن العام

يترتب علي اللاجئ الالتزام باحترام القوانين والأنظمة المعمول فيها في دولة الملجأ، وفي حالة عدم التقيد بهذه الالتزامات يتحول إلي حق دولة الملجأ في اتخاذ التدابير اللازمة ضده، لذلك فانه ملزم مثله مثل

1 انظر: المادة 31_2 من اتفاقية 1951م.وكذا المادة3 من إعلان الأمم المتحدة بشان الملجأ الإقليمي قرار الملجأ الإقليمي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشان الملجأ الإقليمي.رقم 2312_22. المؤرخ في 14 ديسمبر 1967.

2 المفوضية حماية اللاجئين، مرجع سابق، ص135 .

3 بن سهلة علي ثاني، حقوق اللاجئ الإنساني وواجباته تجاه الدولة المضيفة، موقع الكتروني **https://jilrc.com** المطلع عليه يوم 2019/05/20.

الأجانب التعامل مع الدولة التي يتواجدون فيها طبقا للاعتبارات والشروط التي تضعها ، وقد ورد هذا الالتزام في عدة اتفاقيات دولية تناولت المركز القانوني للاجئ، منها مثلا اتفاقية كاراكاس بشان الملجأ الدبلوماسي المادتين 8و9 واتفاقية الوحدة الإفريقية لعام1969 م بشأن اللاجئين في إفريقيا، وذلك حسب المادة 3 /1 والتي تنصص علي انه تقع علي عاتق كل لاجئ التزامات تجاه البلد الذي يقيم فيه تتطلب منه أن يقوم بصفة خاصة بالامتثال للقوانين والأحكام المعمول بها في هذا البلد وان ينصاع كذلك للإجراءات التي تهدف إلي المحافظة علي النظام العام، وينبغي عليه فوق ذلك أن يمتنع عن ممارسة أي عمل هدام موجه ضد أي بلد عضو في منظمة الوحدة الإفريقية.

ثانيا /الواجبات التي تفرضها العلاقات الدولية

لم تبين اتفاقية 1951م ، إلي موضوع التزام اللاجئ بحسن العلاقات بين الدول بشكل مباشر لكن يمكن استقراء المادة2 وكذا المادة 32 التي لمحت إلي حق الدولة في طرد لاجئ عندما يقوم بأعمال تمس بالأمن الوطني أو النظام العام، إذا اللاجئ لم يتقيد ويلتزم بالصمت وكذا الانخراط في أعمال موجهة ضد دولته الأصلية وحليفتها مثل المشاركة في تنظيمات خاصة باللاجئين أو وحدات شبه عسكرية أو التسلل عبر الحدود إلى الوطن، والقيام بأعمال قد تصفها دولة الأصل أعمالا عدائية.

فاللاجئ عند مغادرة بلده ، يؤثر سلبيا علي دولته، هذه الأخيرة قد يعتبرها المجتمع الدولي ألحقت واعتدت علي حقوق الإنسان المعترف فيها في إعلانات المواثيق الدولية والإقليمية، كما يمكن أن تعتبر هذه الدولة تصرف اللاجئ عملا غير أخلاقي عندما يمس بشرفها في المحافل الدولية ولكن هذا حسب نظرها ، فجميع المواثيق الدولية تعتبر منح اللجوء عملا إنسانيا، و لايجوز اعتباره تصرف غير ودي إلا انه قد يؤدي إلي نشوء توترات بين الدول[1]، فاللاجئ ملزم عليه احترام العلاقات بين الدول خاصة علاقة دولة الملجأ مع دولته الأصلية ولا يجب عليه القيام بأعمال تؤدي إلي الإخلال بصفو العلاقات الودية، أو حتى التأثير بشكل غير مباشر علي التوترات التي قد تكون بين الدولتين.

المطلب الثاني

[1] مرجع سابق، ص 139-140.

حقوق وواجبات دولة الملجأ

باعتبار دولة الملجأ هي المأوي والمكان الذي يراه اللاجئ السبيل الوحيد من اجل المحافظة علي حقه في الحياة، والخروج من دولته التي يتعرض فيها لمختلف أشكال الاضطهاد,فعرفت تدفق كبير لأعداد اللاجئين مما أدي بالدول المانحة للجوء إلي تحمل عبا وثقل هؤلاء الأشخاص.وهذا كله انعكس بشكل سلبي علي اللاجئين وزاد في معاناتهم, خصوصا إذا ما كانت تلك الدولة ناقصة الإمكانيات ،وكذا الوسائل التكنولوجية من نقل وسائل الاتصال ومع أن منح اللجوء عمل إنساني مسالم وأخلاقي وليس أكثر من ذلك،وهذا ما أشارت إليه معظم الاتفاقيات الدولية وكذا الأعراف الدولية لهذا نجد إن الدولة التي منحت حق اللجوء للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط،[1] تتمتع هي بدورها بمجموعة من الحقوق وعليها التزامات يجب احترامها لذلك سنتناول موضوع النظام القانوني للدول المضيفة من حيث مالها من حقوق الفرع الأول وما عليها من واجبات الفرع الثاني .

الفرع الأول: حقوق دولة الملجأ

إن الدولة التي تستقبل أعداد كبيرة من اللاجئين لها حق الحصول علي المساعدات المالية لمواجهة أعبائهم، وهذا ميسمي بالتضامن الدولي أو التعاون الدولي أثناء الأزمات وكذا عند عجز الدولة المضيفة،لاسيما إذا كانت تحتاج إلي تدخل المجتمع الدولي نجد أن الاتفاقيات الدولية والإقليمية عملت علي إيجاد ووضع مجموعة من الحقوق من اجل تسيير شؤون اللاجئين، لذلك هناك نوعان من الحقوق ،حقوق مالية أولا وحقوق غير مالية ثانيا .

أولا /الحقوق المالية

الحقوق المالية التي تتمتع فيها دولة الملجأ، تتمثل في المساعدات المالية التي يتم الحصول عليها سواء من الأمم المتحدة ممثلة بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين من جهة ومن جهة أخري من قبل الدول التي

[1] سنان طالب عبد الشهيد ، مرجع سابق ، ص 56.

لتستقبل اللاجئين،والتي باستطاعتها مساعدة دولة الملجأ في تحمل أعباء اللاجئين لذلك يعتبر تقاسم المجتمع الدولي في تحمل أعباء للاجئين عبارة عن تضامن دولي، وكل ذلك اعترافا بالطابع الأخلاقي و الإنساني لمعضلة اللاجئين حيث تتحمل دولة الملجأ توفير المنتجات للاجئين وكذا لمواطنيها[1]، أضف إلي الحقوق الواردة في اتفاقية1951م،الممنوحة للاجئين من تعليم وإسكان ورعاية طبية واجتماعية والعمل، كلها تشكل عبا مالي علي الدولة المضيفة للاجئ، فمن الطبيعي والأكيد أن تتحصل تلك الدولة علي مساعدات من منظمات دولية متخصصة وكذا المنظمات غير الحكومية مثل الصليب الأحمر الدولي التي تنسق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إعداد خطة وسياسة وبرامج منظمة،تكفل توزيع جهودها ونشاطاتها وإمكانياتها في تلبية حاجات اللاجئين[2]، الموجودين في الكرة الأرضية وفي مناطق مختلفة، فالدولة المضيفة لوحدها لتستطيع في اغلب الأحيان توفير حقوقه كلها،ومن حق الدولة المضيفة أن تعرف حجم ما ستحصل عليه من مساعدات وبالتنسيق مع الجهات المعنية، فالأمر إما أن يخول للدول ذاتها حيث تقدم التسهيلات المادية المختلفة لتتولي هي تلبية احتياجات اللاجئين،أو يكون من خلال المنظمات ذاتها باعتماد آلية التنسيق مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[3].

من حق الدولة المضيفة أن تطبق علي اللاجئ مختلف التشريعات المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي، وذلك بعد أن تتمكن من إيجاد فرص عمل لهم حسب مهاراتهم وقدراتهم، أضف إلي حق الدولة في إدماج اللاجئين في المجتمع، والهدف من ذلك المحافظة علي استقرار الاقتصاد الوطني والسياسي والاجتماعي وكذا المشاركة في المسؤولية التي يتحملها كل من اللاجئ والأجنبي والمواطن، فحق الدولة المضيفة في الإعانات المالية أمر استلزم الوضع والظروف التي يعيشها اللاجئين الذين لا دخل لهم في الوصول إلي هذا الحد،بما أن المجتمع الدولي يؤمن بمعاناة هؤلاء،فانه من الضروري وضع كل الإمكانيات والمستلزمات المادية والمالية تحت تصرف الدولة المضيفة خصوصا، إذا كانت هذه الأخيرة غير قادرة وبحاجة إلي الإعانات لرفع التحدي وإعطاء حماية اكبر واستقبال أفضل.

1 انظر : المادة 20 من اتفاقية 1951م.

[2] سنان طالب عبد الشهيد ،حقوق و واجبات الدول المضيفة للاجئ الإنساني، كلية الحقوق ،جامعة الكوفة، منشورة على على الموقع www.iasj.com المطلع عليه يوم 2019/5/20.

[3] مرجع سابق ،ص 309.

تشير التقارير الصادرة عن المفوضية،أن مسؤولية تلبية احتياجات اللاجئين ليست موزعة بالتساوي بين الدول حيث هناك 80بالمائة من اللاجئين يعيشون في العالم النامي وعدم تقاسم الأعباء يمكن يكون له تأثيرا سلبيا علي توفير الحماية للاجئين.

ثانيا/ الحقوق غير المالية

تنص المادة الثانية الفقرة4 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 1969م بأنها عندما تصادف صعوبة في استمرار منح حق اللجوء للاجئين أن توجه نداء لبقية الدول سواء مباشرة أو بواسطة منظمة الوحدة الإفريقية وينبغي أن تتخذ تلك الدول الأخرى الأمر بمحمل الجد بالتعاون والتضامن لتخفيف العبء الملقي علي عاتق الدولة المذكورة سابقا والتي منحت حق اللجوء للاجئين[1].

ومن الحقوق غير المالية التي تتمتع بها كالآتي :

أ_ عدم استضافة ومنح الملجأ لشخص متهم بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، ويعتبر من المبادئ الرئيسية للقانون الدولي الجنائي، وقد أكدت عليه الكثير من المواثيق الدولية[2].

ففي الاتفاقية1951م في نص المادة 1/1 علي انه وتنطبق أحكام هذه الاتفاقية علي أي شخص تتوفر أسباب جدية لاعتقاد بأنه ارتكب جريمة ضد حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ أو قام بأفعال مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها[3].

أكد أيضا إعلان الجمعية العامة بشان الملجأ الإقليمي,بموجب قرار الجمعية أ رقم 2312 الصادر في 14_12_1967م، إذ أشارت المادة1 / 2 من هذا الإعلان علي انه ليجوز الاحتجاج بالحق

2 المادة الثانية الفقرة 4 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969م.

2 عبد الله عبوس سلطان ،المرجع السابق,ص178

3 المفوضية،دليل الإجراءات والمعايير الواجبة تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق ص76.

في التماس ملجأ أو التمتع بيه لأي شخص تقوم دوافع جدية للظن بارتكاب جريمة ضد السلم أو جريمة ضد الإنسانية،بالمعني الذي عرفت بيه هذه الجرائم[1].

ب_ من حقها تقييد بعض حقوق اللاجئين مثل حرية التنقل والعمل أو توفير التعليم المناسب لجميع الأطفال عند زيادة تدفق اللاجئين[1] ،أو في حالة الطوارئ التي تمر بها دولة الملجأ.

ج_ حقها عند التدفق الجماعي للأشخاص القيام بتوفير حماية مؤقتة.

د_ حق عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين علي وجه الخصوص في حالة عدم وجود اتفاقية تسليم المجرمين

هـ_ حقها في إعطاء الجنسية للاجئين المقيمين بصفة دائمة ومعتادة.

الفرع الثاني: واجبات دولة الملجأ

تقع واجبات على الدولة المضيفة إزاء ألاجئين لديها ،هذه الواجبات وضعتها الاتفاقيات المعنية و تم تعزيزها بالممارسات العملية و هي مقررة أصلا لمصلحة ألاجئين ضد تعسف و تعنت بعض دول اللجوء التي تتحجج بذريعة أو بأخرى بقصد إغلاق أبوابها أمام فئات اللاجئين من حيث أتوا، وهذا بطبيعة الحال يتناقض مع المبادئ الإنسانية الدولية المستقرة عرفا و اتفاقيا ،و من بين هذه الواجبات نذكر ما يأتي[2] :

أولا / الامتناع عن فرض عقوبات جزائية

يعنى ذلك التزام الدولة بعدم توقيع عقوبات جزائية بسبب دخول اللاجئين بطريقة غير شرعية إلي إقليمها وهذا شريطة أن يقدموا أنفسهم دون إبطاء وان يبرهنوا علي وجاهة أسباب دخولهم غير القانوني.

ثانيا / عدم جواز الطرد

1 المادة1 / 2 من إعلان الجمعية العامة بشان الملجأ الإقليمي لسنة 1967م.

[2] سنان طالب عبد الشهيد ، المرجع السابق ، ص310.

تلتزم الدولة بعدم طرد اللاجئ إلي بلده الأصلي أو إلي مكان آخر تكون في حياتهم أو حريته مهددتين, بأي شكل من الأشكال، أو تسليمه إلي الدولة التي يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد.

و تنص المادة 33 /1 من اتفاقية1951م[1] عمر نعمة ، الوافي في حقوق الإنسان ، لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأي صورة من الصور وتلتزم الدولة بعدم الرد وكذا حمايته من العودة السرية.

نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تناول مبدأ حظر الرد وأكد علي هذا في المادة14 وعلي كل الدول التي صادقت علي اتفاقية 1951م، احترام هذا المبدأ وان نلتزم بعدم إعادة اللاجئ إلي الدولة التي هرب منها أو إلي الدولة التي يخشي تعرضه للاضطهاد فيها والسماح لهؤلاء الأشخاص بالبقاء في أراضيها وعلي إقليمها في نفس النطاق دائما، نجد اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات الدولية 1969 م،اعتبرته قاعدة آمرة ولت يجوز مخالفته[2].

ثالثا / توفير الحد الأدنى من المعاملة في المراكز القانونية للاجئ

يعنى ذلك عدم وجوب اختلاف في المركز القانوني بين اللاجئ وما هو معترف فيه لمواطنيها، وعلي الأقل معاملتهم بنفس المعاملة التي يتمتع فيها الأجانب المقيمين علي إقليمه بصفة منتظمة.

رابعا / الالتزام بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

على هذه الدولة عند مباشرة مهامها في الحماية، وكذا عند تطبيق أحكام الاتفاقية التعاون مع المفوضية أو أي مؤسسة أخري تابعة للأمم المتحدة أضف إلي ذلك تبليغ الدول المتعاقدة الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمده من قوانين وأنظمة لتامين تطبيق اتفاقية1951م.

خامسا / عدم القيام بأي عمل عدائي اتجاه اللاجئين

[1] مرجع سابق ، ص 314.

[2] عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي،المرجع السابق، ص128.

تلتزم الدولة بعدم استهداف اللاجئين وتعريض حياتهم للخطر ،كالاختطاف والقتل[1] أو غيرها من الأفعال التي تنجر عنها الاعتداء علي حقوق اللاجئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية 1951م

يجب الوفاء بالشروط التالية إذا ما اعتبر الاحتجاز ضروري :

أ_ اجتناب احتجاز القصر.

ب_ الفصل بين الرجال والنساء، ما لم تكن بينهم رابطة عائلية.

ج_ ينبغي ألا يطلب من ملتمس اللجوء الاختلاط مع السجناء أو المجرمين المحبوسين احتياطيا أو المحكوم عليهم.

د_ توفير الاتصال المنتظم مع الأصدقاء والأقارب ،وإتاحة حصولهم علي المشورة الدينية والاجتماعية والقانونية.

هـ_توفير العلاج الطبي، والاستشارة النفسية والرياضية المنتظمة.

و_ وجوب أن يكون ملتمسي اللجوء قادرين علي ممارسة شعائرهم الدينية، وان يحصلوا علي نظام غذائي وفقا لعقيدتهم.

ز_ وجوب أن يتيسر حصول ملتمس اللجوء علي المساعدات الأساسية.

سادسا / احترام حقوق اللاجئ المكتسبة سابقا

تتمثل بأحواله الشخصية,لاسيما الحقوق المتعلقة بالزواج،علي أن تستكمل عند اقتضاء الإجراءات الشكلية الملحوظة في قوانين تلك الدولة،وان يكون ذلك الحق من الحقوق التي معترف فيها، فيما لو لم يصبح

[1] احمد الرشيدي ، مرجع سابق ، ص 379.

صاحبه لاجئا، علي أن أحوال اللاجئ الشخصية تخضع أصلا لأحكام قانون دولته الأصلية، وإذا لم يكن له موطن في قانون بلد إقامته فمبدأ احترام الأحوال الشخصية للاجئ يعتبر قاعدة ملزمة اتجاه دولة الملجأ[1].

خلاصة

أن تعريف اللاجئ عرف عدة تعديلات، بعدما أن قيدت اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين الإطار المكاني والزماني، جاء بروتوكول 1967 لحذف عبارة نتيجة أحداث وقعت قبل 1 جانفي 1951 بما أن هناك حالات لجوء جديدة قد ظهرت منذ اعتماد هذه الاتفاقية، دون أن ننسى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا 1969م، التي جاءت بمعيار جديد وهو معيار العدوان، كما جاء هذا التعريف ليميز اللاجئ عن مختلف المفاهيم المشابهة له، وكذلك إب ارز الأسباب المؤدية إلى التماس اللجوء .فاللاجئ حظي باهتمام من قبل المجتمع الدولي، وهذا ما يستنتج من خلال مختلف النصوص القانونية سواء العالمية أو الإقليمية أو الوطنية التي نصت على حقوق اللاجئ والت ازماته كما نصت على حقوق والت ازمات دولة الملجأ، والتي نددت بوجوب منح اللجوء والرد على طلبات اللجوء، وعدم الإعادة القسرية وحظر الرد.

تعتبر أزمة اللاجئين من الأزمات التي عرفت منذ القديم، ولكن مع تشكل مواثيق الأمم المتحدة ومحاولة التكفل بهذه الظاهرة الإنسانية التي أصبحت تتفاقم في المجتمع الدولي خصوصا في المناطق المتوترة أو التي فيها النزاعات ، ولذلك فقد حملت المواثيق مجموعة من الإجراءات والواجبات والحقوق بخصوص اللاجئين ودور المنظمات الدولية في التكفل بهذه الظاهرة من خلال النصوص وتفعيل دورها في حماية الحقوق الدولية للاجئين.

[1] فوراري العابدي ، مرجع سابق ، ص 96 -99 .

الفصل الثاني

الحماية القانونية و آلياتها

تعد مشكلة اللاجئين من بين أهم القضايا الإنسانية إلحاحاً في العالم ، كون هذه الفئات من بين أكثر مجموعات الناس تعرضا للمعاناة، سواء كان ذلك نتيجة لصراع،أو اضطهاد، أو غير ذلك من أنواع انتهاكات حقوق الإنسان.كما أن مشكلة اللجوء والنزوح القسري تعتبر هي الأخرى من أكبر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي اليوم ونحن في القرن الواحد والعشرين أصبحنا بحاجة لمراجعة الآليات المعمول بها حالياً والخاصة بالحماية الدولية لمشكلة اللجوء والنزوح القسري، كون التعامل مع تلك المشكلة في الماضي كان يتركز في الأساس في أماكن معينة وذات طبيعة مخصصة لحالات محددة، الأمر الذي يقتضي المراجعة الملحة بعد تزايد حالات اللجوء في السنوات الأخيرة .

بالرغم من الجهود الحكومية والغير حكومية إلي الارتقاء بحقوق الإنسان إلي إن ذلك لم يكن كافيا للوصول إلي الحماية المرجوة خصوصا بالنسبة إلي عدد من الفئات والتي من أهمها فئة اللاجئين هؤلاء الأشخاص الذين ينتقلون من مكان إلي آخر ويفرون من الحروب والاضطهاد بحثا عن ملجأ امن يحميهم ويوفر لهم الحماية والطمأنينة ، وتطرقنا إلى هذا الجانب من دراستنا في مبحثين على الشكل التالي:

تناولنا في المبحث الأول ماهية الحماية الدولية و نظام حماية اللاجئين و تطرقنا ايضا في المبحث الثاني آليات حماية اللاجئين.

المبحث الأول

ماهية الحماية الدولية و نظام حماية اللاجئين

إن الحماية الدولية للاجئين ،ضرورية خصوصا في هذه الفترة التي ازدادت فيها حالة اللجوء ، وبحاجة إلى موقف من المجتمع الدولي ،يتمثل في إيجاد حلول لإشكالية اللاجئين و الأشخاص المهجرين ،ومواجهة التحديات الخاصة باللجوء التي فرضتها الأحداث التي عصفت بالعالم وخصوصا في أواخر القرن الماضي وان يتم دعم المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال، ودعم الدول المستضيفة للاجئين.

ولقد كان للمجتمع الدولي الأثر الكبير في إيجاد آليات قانونية من شأنها حماية هذه الفئة في المجتمع الدولي فمن الإتفاقيات الدولية سواء المتخصصة أو العامة إلى دعم الدول و دفعهم إلى تضمين قوانينهم الداخلية أو نظمهم القانونية ، نصوص تهدف إلى حماية اللاجئ داخلها سواء بنصوص عامة أو خاصة و مما لا شك فيه أن اللاجئ مهما كان جنسيته أو انتمائه فحمايته أمر إنساني .

إن سبل الحماية الدولية الخاصة باللاجئين في إطار الأمم المتحدة وعلى ضوء أحكام اتفاقية عام 1951 والبروتوكول الملحق بها ،كما تطرقنا إلى سبل الحماية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ، ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

سنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية الحماية في المطلب الأول الذي تناولنا فيه مفهوم الحماية و نشأتها في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني فقد تناولنا فيه تطورها و أهدافها ، و في المطلب الثاني نظام الحماية القانونية فتطرقنا في الفرع الأول إلى نظام الحماية في القانون الدولي الإنساني ، أما الفرع الثاني فتحدثنا على نظام الحماية في القانون الدولي للاجئين .

المطلب الأول

مفهوم الحماية الدولية

عبر التاريخ و في كل زاوية من العالم، أرغم الناس على الهروب وطلب الحماية و الأمن في أماكن أقل خطورة، ففكرة الحماية قديمة قدم القوة و التجبر و حب السيطرة، حيث كان الأفراد يهربون.

و يلتجئون إلى أماكن تقيهم و تحميهم، و قد عرفت الحماية عدة منعرجات في نشأتها والوصول بها نحو التقنين ، و مراحل عصيبة مليئة بالحروب والانتهاكات و التجاوزات خلال تطورها و محاولة رسم لأهدافها التي تسعى لتحقيقها بتوفير الأمن للمضطهدين ولقد تناولنا في الفرع الأول تعريف و نشأة الحماية الدولية ، و في الفرع الثاني تطورها و أهدافها.

الفرع الأول: تعريف و نشأة الحماية الدولية

ظهرت الحماية قديما فقد ارتبطت بالفرار و طلب الأمن و الحماية، و تطورت بتعاقب الحضارات، فتعددت التعريفات و اختلفت لكنها لا تخرج من معنى واحد الأمن و مع التطورات الحاصلة أخذت شكلا قانونيا منظما، فقد طالب الإنسان بحقوقه و الحفاظ على كرامته و كيانه وكان ذلك من خلال المنظمات التي سعت لوضع نظام لحماية حقوق الإنسان ، ولهذا سنقوم بتعريف الحماية الدولية .

أولا: تعريف الحماية الدولية

نجد أن الحماية الدولية للاجئين تشمل جميع الأعمال الآيلة لتحقيق المساواة بين النساء و الرجال و الفتيات و الفتيان الذين هم موضع اهتمام المفوضية، في الحصول على الحقوق و التمتع بها وفقا للقوانين ذات الصلة، بما فيها قوانين اللاجئين و حقوق الإنسان و القوانين الإنسانية الدولية[1].

و هي كذالك مساعدة الشخص بوقايته من الاعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر، كما تعني إحباط محاولات النيل من سلامته أو التسبب في اختفائه و تعني أيضا تلبية حاجته إلى الأمان والحفاظ عليه و الدفاع عنه، كما تعني كل الأنشطة التي ترمي إلى ضمان احترام الحقوق الأساسية للفرد كما هو محدد في القوانين الدولية خاصة القانون الدولي الإنساني و قانون اللاجئين و قانون حقوق الإنسان[2] .

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين" حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية"، برنامج التعليم الذاتي ،أوت 2005،ص08.

[2] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ،ص217.

ثانيا: نشـأة الحمايـة الدوليـة

إن مسـألة احتـرام حقـوق الإنسـان ليسـت بـالأمر الحـديث و إنمـا هـيقديمـة، حيـث خاضـت الشـعوب الأوروبيـة صـراعا مريـرا ضـد الملـوك مـن أجـل العـيش بكرامـة و فيمـا يلـي سـيتم التطـرق إلـى وضـعية حقـوق الإنسـان فـي مواثيـق المنظمـات الدوليـة العالميـة المتمثلـة فـي عصـبة الأمـم و هيئـة الأمـم المتحدة.

أ- الحماية الدولية في عهد عصبة الأمم

بعـد انتهـاء الحـرب العالميـة الأولـى أنشـأت عصـبة الأمـم عـام 1920 بهـدف المحافظـة علـى السـلم و الأمـن الـدوليين و حـل النزاعـات الدوليـة بطـرق سـلمية و تجنـب وقـوع حـرب عالميـة ثانيـة و بـذلك شـهدت قضـية حقـوق الإنسـان نقلـة نوعيـة حيـث اتجـه الاهتمـام الـدولي نحـو ضـرورة تـوفير الحمايـة مـن خـلال آليـات معينـة أهمهـا الاتفاقيـة الدوليـة، و قـد ضـم عهـد العصـبة 26 مـادة لمـس بعضـه حقـوق الإنسـان مثـل الـنص علـى العمـل مـن أجـل ضـمان السلم و الأمن في العالم و الالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب[1].

بـالرغم مـن ذلـك فـإن الاهتمـام بحمايـة حقـوق الإنسـان فـي إطـار عصـبة الأمـم ظـل جزئيـا و محـدود النطـاق و الفاعليـة خاصـة بعـد أن أنشـأت عصـبة الأمـم نظـام الانتـداب الـذي خـدم الحلفـاء نظـرا لـرغبتهم فـي السـيطرة علـى أقـاليم إضـافية، و أدى فشـلها فـي الحيلولـة دون نشـوب الحـرب العالميـة الثانيـة و التـي انـدلعت فـي أوروبـا سـنة 1993مخلفـة ملايـين الضـحايا بـين قتلـى و جرحـى و لاجئـين إلـى دفـع الـدول المنتصـرة فـي الحـرب إلـى الاهتمـام بضرورة حماية حقوق الإنسان و رفع مكانتها القانونية في العلاقات الدولية[2].

ب – الحماية الدولية في عهد هيئة الأمم المتحدة

فـي أعقـاب الحـرب العالميـة الثانيـة أنشـأت هيئـة الأمـم المتحـدة سـنة 1945حـين اجتمعـت الـدول المنتصـرة فـي الحـرب فـي مـؤتمر سـان فرانسيسـكو، و وضـعت ميثـاق الأمـم المتحـدة و فـور انتهـاء الجلسـة الختاميـة للمـؤتمر أوصـت اللجنـة التحضـيرية للأمـم المتحـدة بإنشـاء المجلـس الاقتصـادي و الاجتمـاعي و فـي دورتـه الأولـى مـن أجـل تعزيـز و حمايـة حقـوق الإنسـان، وعمـلا

[1] محمود اسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق و الضياع، بدون طبعة، دار مجدلاوي للنشر، الأردن، 2002 ص24.

[2] عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 11.

بهذه التوصية أنشأ المجلس لجنة حقوق الإنسان في بداية عام 1946م، و تتكون هذه اللجنة من 43عضو ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وتختص اللجنة بمساعدة المجلس في تناول قضايا حقوق الإنسان التي تدخل في صلاحياته و رأت جنة حقوق الإنسان انه من الضروري إعداد وثيقتين تتعلق بحماية حقوق الإنسان :

-الأولى في شكل إعلان يحدد المبادئ و المعايير العامة لحقوق الإنسان.

-الثانية في شكل اتفاقية تعرض حقوقا محددة.

و بالفعل تم إنجاز الإعلان العالمي الذي يتألف من ديباجة وثلاثين مادة تقوم على أساس المساواة في الكرامة و الحريات الأساسية، وقدمه المجلس الاقتصادي و الاجتماعي إلى الجمعية العامة في الأمم المتحدة في اجتماعها بالعاصمة الفرنسية "باريس" في 10ديسمبر 1948م، وصوتت 48دولة في جانب الإعلان دون اعتراض و امتنعت ثماني دول عن التصويت [1].

و من ثم تم اتخاذ حماية حقوق الإنسان كمعيار دولي منذ صدور هذا الإعلان و تم تحديد الهدف المشترك الذي تسعى كافة الشعوب والأمم إلى تحقيقه و المتمثل في الحفاظ على وحدة الأسرة البشرية ومحاولة تنظيم المجتمع الدولي على المستوى السياسي و لأخلاقي و الاقتصادي والاجتماعي و الاهتمام بالأفراد في مختلف الظروف.

و تجدر الإشارة إلى انه قد حل مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان محل لجنة حقوق الإنسان بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15مارس 2006م ، 1و ذلك بهدف تحقيق مزيد من الفاعلية في حماية حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: تطور و أهداف الحماية الدولية

خلال الحربين العالميتين أبرمت عدة اتفاقيات في مجال حماية اللاجئين من أجل حمايتهم و مساعدتهم، و من بين أبرز المنظمات كانت عصبة الأمم و الأمم المتحدة، حيث كان أبرز هدف لهما هو حفظ الأمن و السلم الدوليين.

[1] محمود إسماعيل عمار، مرجع السابق، ص26

اهتمت عصبة الأمم بمشكلة اللاجئين باعتبارها مشكلة إنسانية، اقتصادية و اجتماعية فاهتمت باللاجئين الروس الهاربين من روسيا سنة 1917بسبب الثورة البلشفية و في سنة 1921أنشأت مندوبية اهتمت بهم.

خلال الحرب العالمية الثانية تزايد عدد اللاجئين بصورة كبيرة، مما اضطر الأمم المتحدة إلى إنشاء أجهزة دولية تهتم باللاجئين و تخفف من مشاكلهم و ذلك بما يتماشى مع مبادئها .

كما أن الهدف الرئيسي لحماية اللاجئين يتركز في حماية حقوقهم والعمل على توفير الأوضاع الكريمة لهم، إضافة إلى خلق الظروف المناسبة لكي يتمكن المضطهدون من ممارسة الحق في اللجوء و العثور على ملاذ آمن في دولة أخرى، و هذا ما سعت إليه مفوضية الأمم المتحدة من خلال الأهداف التي وضعتها .

أولا: تطور الحماية الدولية

عبر التاريخ و في كل زاوية من العالم أرغم الناس على الهروب من بلدانهم و ذلك بحثا عن الأمان من الاضطهاد، العنف السياسي والنزاع المسلح، و لكن الدول لم تعترف بأن حماية اللاجئين تتطلب عملا عالميا منسقا سوى في بداية القرن العشرين.

اهتمت عصبة الأمم بمشكلة اللاجئين منذ إنشائها ، هي و العديد من الأجهزة الدولية الأخرى بدءا من 1921م و مع ارتفاع عدد اللاجئين في الحرب العالمية الثانية، ظهرت أجهزة أخرى في إطار منظمة الأمم المتحدة ملتزمة في ذلك بالفقرة الثالثة في المادة الأولى من ميثاقها.

– تطور الحماية الدولية في عهد عصبة الأمم.

في العشرينيات و الثلاثينيات قامت عصبة الأمم و هي الهيكل الدولي الأول للتعاون في ما بين الدول و السلف للأمم المتحدة بإطلاق عدد من المبادرات التي لم يسبق لها مثيل بهدف مساعدة اللاجئين في أوروبا.

كانت أول وكالة هي المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الروس سنة 1921م برئاسة "فريديريك نانسن"، بعدها جاءت المندوبية السامية لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا عام 1933 م و في عام 1939م و من أجل إعادة توطين اللاجئين أنشأت الوكالة الحكومية للاجئين.

– مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس 1921 م

تأسس هذا المكتب نتيجة للحرب العالمية الأولى، بداية كانت مهمة المفوض السامي

الـدكتور "فريـدتيوف نانسـن Fridtjof-Nansen "أن يقـدم المسـاعدة إلـى الأشـخاص الـذين أضـحوا لاجئـين علـى أثـر الثـورة الروسـية، وقـد ركـز "نانسـن" جهـوده علـى توضـيح الوضـع القـانوني لهـؤلاء اللاجئـين فـي البلـدان المضـيفة و ذلـك مـن خـلال مـنحهم وثـائق هويـة ووثـائق سـفر، إضـافة إلـى ذلـك سـعى "نانسـن" لتـامين فـرص العمـل لهـم و اتخـاذ تـدابير بهـدف إعـادتهم إلـى بلـدهم و لاحقـا تـم إيـلاء "نانسـن" مسـؤولية مـنح المسـاعدات إلـى الأشـخاص الـذين نزحـوا بعـد انهيـار الإمبراطوريـة العثمانيـة و مسـؤولية اتخـاذ التـدابير لتـوطينهم الـدائم فـي بلـدان غيـر تلـك التـي قـدمت لهـم اللجـوء أصـلا، و بعـد وفـاة "نانسـن" فـي سـنة ،1930م اسـتمر مكتـب "نانسـن" الـدولي لشـؤون اللاجئـين فـي عملـه، و فـي سـنة 1938م تـم اسـتبدال هـذا المكتـب بتعيـين مفوض سام للاجئين[1].

كمـا امتـدت هـذه الحمايـة فيمـا بعـد لتشـمل جماعـات أخـرى مـن اللاجئـين الأرمن سـنة 1924م و اللاجئـين اليونـانيين و الكلـدانيين عـام ،1926م و أبـرم اتفاقـات دولـة لصـالح هـؤلاء اللاجئـين مـع دولهـم، أهمهـا اتفاقيـة 05جويليـة 1922م التـي بموجبهـا تـم إصـدار وثيقـة دوليـة تسـمى جـواز سـفر نانسـن، وتعتبـر هـذه الوثيقـة بمثابـة جـواز سـفر وطنيـي للاجـئ، و جـاءت هـذه الاتفاقـات تـدريجيا مـن اجـل دراسـة الأوضـاع الخاصـة بـاللاجئين و تقـديم المسـاعدات للهـاربين مـن الاضـطرابات السياسـية، و لهـذا السـبب تـم اعتمـاد اتفاقيـة خاصـة بأوضـاع الأشـخاص الـذين تركـوا روسـيا بعـد الثـورة البلشـفية فـي أكتـوبر 1927 م.

وقد كانـت إمكانيـة الانتقـال بالنسـبة للاجـئ بموجـب هـذه الاتفاقيـة محـدودا جـدا، ممـا دفـع الـدول المهتمـة بـالأمر إلـى عقـد نـدوة ضـمت 24دولـة للنظـر فـي تحسـين هـذه الوضـعية و ذلـك فـي10-12 مـاي 1926 م توجـت باتفـاق تـم بموجبـه تعريـف الأشـخاص الـذين يحـق لهـم الحصـول علـى هـذه الوثيقـة، ولقـد امتـد هـذا التعريـف ليشـمل بالإضـافة إلـى اللاجئـين الـروس اللاجئـين الآرمـن و الآشـوريين و الكلـدانيين و اليونـانيين، و مهمـة هـذا المكتـب هـي العمـل لإصـدار وثـائق سـفر للاجئـين، كمـا كلـف المكتـب مـن طـرف مجلـس العصـبة بحـل مشـكلة اللاجئـين فـي ظـرف عشـر سـنوات، وبعـد وفـاة "نانسـن" ألغي هذا المنصب.

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص05.

ثانيا : أهـداف الحمايـة الدوليـة

تسـعى الجهـات الدوليـة و المنظمـات غيـر الحكوميـة المعنيـة بهـذا الموضـوع إلـى تخفـيض حـالات النـزوح القسـري عـن طريـق تشـجيع الـدول والمؤسسـات الأخـرى علـى تهيئـة الأوضـاع التـي تفضـي إلـى حمايـة حقـوق الإنسـان و حـل المنازعـات بـالطرق السـلمية[1].

فـي حـين نلاحـظ مزيـدا مـن التقـدم فـي معالجـة بعـض حـالات اللاجئـين القديمـة العهـد فـي إفريقيـا و أمريكـا الوسـطى و جنـوب شـرق آسـيا، نجـد أن هنـاك حـالات أخـرى للاجئـين كمـا فـي القـرن الإفريقـي، و اللاجئـين الفلسـطينيين الـذين تشـتتوا فـي داخـل فلسـطين و فـي دول الجـوار و جميـع أنحـاء العـالم لا تزال بحاجة إلى حلول حتى وقتنا الحاضر.، وقد أدى التـرابط فـي مشـاكل اللاجئـين إلـى ظهـور حـالات جديـدة ومعقـدة مـن حـالات اللجـوء التـي صـارت بحاجـة إلـى أدوات و أسـاليب جديـدة لحمايتها[2].

و مـن خـلال العـودة إلـى مسـاعي مفوضـية الأمـم المتحـدة ومحاولاتهـا لتعزيـز الحمايـة الدوليـة للاجئـين نسـتطيع اسـتخلاص الأهـداف التـي تسـعى إلـى تحقيقهـا هـذه المفوضـية بالتعـاون مـع الهيئـات الدوليـة الأخـرى و مـع المنظمـات غيـر الحكوميـة، غيـر أن النجـاح فـي تحقيـق هـذه الأهـداف لا يجـد دائمـا الطـرق الممهـدة، الأمـر الـذي يحـد مـن فاعليـة نشـاط المفوضـية فـي تحقيـق أهـدافها و على هذا الأساس نحاول التعرض إلى أهداف الحماية الدولية.

تـتلخص أهـداف الحمايـة الدوليـة فـي تعزيـز هـذه الحقـوق مـن خـلال العمل على إيجاد الحلول المناسبة لها، و هي كما يلي:

أ –دعـوة الحكومـات و تشـجيعها علـى الانضـمام إلـى الاتفاقيـات والترتيبـات الدوليـة و الإقليميـة المعنيـة بـاللاجئين و العائـدين والنـازحين، و ضـمان التطبيق الفعال للمعايير التي حددتها.

ب– تـوفير ضـمانات الأمـان للاجئـين و حمـايتهم مـن احتمـالات العـودة القسـرية إلـى بلـد يكـون لـديهم مبـرر للخـوف مـن التعـرض فيـه للاضـطهاد أو غيـره من أنماط الأذى الخطيرة[3].

ج–كفالـة فحـص الطلبـات المقدمـة للحصـول علـى اللجـوء بعدالـة مـع تـوفير الحمايـة لملتمسـي

[1] عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان، دار الفاضل للطباعة و النشر، ط 2 ، دمشق ،1995،ص137.

[2] أحمد الرشيدي، الحماية الدولية للاجئين، أعمال ندوة نظمها مركز البحوث و الدراسات، القاهرة، نوفمبر 1996 ،ص148.

[3] عبد الهادي عباس، المرجع السابق، ص163.

اللجـوء أثنـاء الفحـص لطلبـاتهم ضـد احتماليـة العـودة القسرية إلى بلد قد تكون حياتهم أو حريتهم فيه معرضة للخطر.

د-ضـمان معاملـة اللاجئـين وفقـا للمعـايير الدوليـة المعتـرف بهـا والحصـول لهـم علـى مركـز قـانوني مناسـب، و حيثمـا كـان ممكنـا، نفـس الحقـوق الاقتصـادية و الاجتماعيـة التـي يتمتـع بهـا مواطنـو البلـد الـذي منحـوا فيـه اللجوء[1].

هـ-العمـل علـى إيجـاد حلـول دائمـة للاجئـين سـواء عـن طريـق العـودة الطوعيـة إلـى بلـدانهم الأصـلية إذا كـان ذلـك ممكنـا، و إلا فعـن طريـق اكتسـاب جنسية بلد الإقامة.

و-المسـاعدة فـي إعـادة إدمـاج اللاجئـين العائـدين إلـى بلـدانهم بالتشـاور الوثيـق مـع الحكومـات المعنيـة و مراقبـة تنفيـذ قـرارات العفـو أو الضـمانات أو التأكيدات التي عادوا إلى وطنهم على أساسها

ز-الأمـن الجسـدي للاجئـين و ملتمسـي اللجـوء و العائـدين و خصوصـا فيمـا يتعلق بسلامته من الهجمات العسكرية و غيرها من أعمال العنف [2].

المطلب الثاني

نظام حماية اللاجئين

نظام حماية اللاجئين، يمتد بين المبادئ العامة لحقوق الإنسان وكذا مواثيق القانون الدولي الإنساني ناهيك عن الاتفاقيات الخاصة بشؤون اللاجئين، خاصة بعد تضاعف عدد اللاجئين بسبب الارتفاع الحاد في النزاعات المسلحة غير الدولية.

و عليه يتعين اتخاذ إجراءات على جميع المستويات الوطنية والدولية تكفل دور وسيلة الضغط القانـوني والمعنوي والمادي التي تحمل أطراف النزاع المسلح الدولي على احترام الضمانات الموجودة أصلا من أجل حماية تلك الفئة في هذا النوع من النزاعات .

و سوف نتناول في هذا المطلب فرعين ، الفرع الأول نظام حماية اللاجئ في القانون الدولي الإنساني

[1] عبد الله صالح، "السياسة الدولية"، مؤسسة الأهرام، ع 114 ،29 أكتوبر 1993 ،ص134.

[2] مفوضية الأمم المتحدة، ورقة معلومات المكتب الإقليمي، مطبعة الأهرام، القاهرة، 1977 ،ص4.

و الفرع الثاني نظام حماية اللاجئ في القانون الدولي للاجئين .

الفرع الأول : حماية اللاجئ في القانون الدولي الإنسان

مع انتشار ظاهرة النزاعات المسلحة في العالم سواء الدولية أو غير الدولية يترتب عنها سقوط الضحايا وتنتهك حياة وحرية الأشخاص دون تمييز خاصة المدنيين منهم الذين يفقدون في مثل هذه الأوضاع الأمن ويتعرضون إلي المعاملات غير الإنسانية التي يحرمها وينبذها القانون الدولي الإنساني[1].

وقد بينت الجمعية العامة للأمم المتحدة ثمانية مبادئ أساسية لحماية المدنيين بما فيهم اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة هي كالآتي :

أ–الاحتفاظ بحقوق الإنسان الأساسية طبق للقانون الدولي الوثائق الدولية أثناء النزاعات المسلحة.

ب–التأكيد دائما أثناء النزاعات المسلحة وجوب التمييز بين المقاتلين المدنيين.

ج–واجبا تدخل كافة الجهود لتجنيب المدنيين ويلات الحرب أثناء النزاعات المسلحة.

د–حظر القيام بعمليات عسكرية ضد المدنيين.

هـ–حظر القيام بعمليات عسكرية ضد الأماكن والمرافق المخصصة لاستخدام المدنيين.

و–حظر القيام بعمليات عسكرية ضد الأماكن والمناطق المخصصة لحماية المدنيين لمناطق الملاهي والمستشفيات.

ز–حظر القيام بأعمال الانتقام ضد المدنيين أو نقلهم بالإكراه أو الاعتداء علي بلادهم.

ي–تطبيق أحكام إعلام مبادئ الإغاثة الدولية الإنسانية للمدنيين في حالة الكوارث الذي أصدره المؤتمر الواحد والعشرون للصليب الأحمر مع حالات النزاع المسلح[2]

فالقانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام يخاطب الدول لمصلحة الأفراد ويطبق علي المنازعات الدولية وغير الدولية (الداخلية)بحيث يشمل قانون (لاهاي) وقانون (جنيف) والبروتوكولين

[1] مرابط الزهرة ، مرجع سابق ص 38

[2] مظهر الشاكر، مرجع سابق ص 126

الملحقين بهم، بما في ذلك القواعد الاتفاقية والعرفية الدولية الأخرى النابعة من مبادئ الإنسانية والضمير العام فقواعده آمرة تتسم بالعموم والتجريد فمصدره العرف الدولي الملزم والمعاهدات الشرعية فهو يهدف إلي تقييد حق أطراف النزاع من اختيار أساليب ووسائل القتال بالإضافة إلى حماية الأشخاص والأعيان والممتلكات الثقافية والدينية والبيئية حال المنازعات المسلحة.

في ضوء ذلك يمكن تعريفه علي انه(مجموعة من القواعد القانونية الدولية الوقائية الآمرة ذات أبعاد إنسانية تسعى للحد من تأثيرات النزاع المسلح الدولي والداخلي فهي تحمي الأشخاص غير المشاركين أو المتوقفين عن المشاركة في الأعمال العدائية والأعيان المدنية والأماكن الدينية والممتلكات الثقافية الطبيعية عبر تقييد وسائل الحرب.[1]

إنّ القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد التي تهدف إلي جعل الحرب أكثر إنسانية سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة أو بالنسبة إلي الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح أو بخصوص الأعيان والأهداف غير العسكرية وتخفف وتقلل ويلات النزاع المسلح ويقيد أطراف النزاع في كيفية إدارته وفي اختيار وسائل القتال من اجل جعل الحرب رحيمة من حيث آثارها.[2]

نعني بالسكان هم المدنيون العزل الذين هم بدون حماية من حكومتهم بحيث أعطى القانون الدولي الإنساني تفسيرا واسعا لمفهوم اللاجئ من حيث المعاملة

_إذا كانت دولة حاجزة أن لا تعاملهم كأجانب أعداء نظرا لتبعيتهم للدولة المعادية (المادة44 من اتفاقية جنيف الرابعة).

_إذا كان محتلا أن لا يقوم بالقبض علي رعايا الاحتلال الذين لجئوا قبل بدء النزاع إلي أراضيه ومحاكمتهم و إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة إلا بسبب مخالفات ارتكبوها قبل بدء الأعمال العدائية فيشترط فيها أن تكون مخالفات تتعلق بالقانون العام لتبرر تسليم المتهمين إلي حكومتهم في وقت السلم (المادة 70 من اتفاقية جنيف الرابعة).

1 خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ،رسالة دكتوراه ،جامعة سانت كلمنتس العالمية، بريطانيا ،2008 ،ص23-25.

2 محمد بالقاسم رضوان، النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير ، جامعة منتوري قسنطينة، 2007 ص64.

من بين الآليات التي عملت علي تقديم الحماية الإنسانية للاجئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي لعبت دورا هاما في هذا المجال وقد أنشاها هنري دونا لد وهي منظمة محايدة تعمل في الجانب الإنساني وتقوم بحماية ضحايا النزاعات المسلحة بإغاثتهم وتلجا إلي الحوار والإقناع مع المتورطين في أعمال العنف و لا تستخدم أسلوب التنديد والعلانية، وتتركز مهام الحركة أساسا في نقطتين هامتين من عملها وهما مهام المساعدة الغذائية،برامج التزويد بالماء المشروب والمساعدة الطبية ومساعدة الأشخاص النازحين ولم شمل الأسر وإقامة المخيمات والتوعية بقواعد القانون الدولي الإنساني[1]

في إطار النزاعات المسلحة يتم تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليهما الإضافيين لعام 1977 ويتضمن أحكاما دقيقة وهي كالتالي :

1_يتمتع الأشخاص الذين ليشاركون أو لم يعودوا يشاركون في الأعمال العدائية مثل الجرحى والمرضى،الأسرى والمدنيين بالرعاية والحماية في جميع الأحوال.

2_تجنب معاملة المدنيين معاملة إنسانية، ويحظر خاصة الاعتداء علي حياتهم، كما يحظر أي شكل من أشكال التعذيب والمعاملة السيئة واخذ الرهائن وإصدار أحكام دون محاكمة عادلة.

3_يجب أن تميز القوات المسلحة دوما بين الأشخاص والأعيان المدنية من جهة والمقاتلين والأهداف العسكرية من جهة أخري، ويحظر مهاجمة المدنيين ينبغي اتخاذ كل التدابير الاحتياطية للإبقاء علي حياة السكان المدنيين.

4_يحظر مهاجمة أو تدمير المواد الاستهلاكية والأعيان اللازمة لإبقاء علي حياة السكان المدنيين، ومثال ذلك المواد الغذائية والمحاصيل الزراعية والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، كما يحظر تجويع المدنيين كوسيلة للحرب.

5_ينبغي إيواء وعلاج الجرحى والمرضى، كما ينبغي احتراما وحماية المستشفيات والسيارات والإسعاف، وأفراد الخدمات الطبية والدينية، وينبغي في جميع الأحوال احترام شارة الصليب الأحمر التي هي رمز لهذه الحماية والمعاقبة علي أي سوء استعمال له.

6_علي أطراف النزاع أن تقبل عمليات إغاثة السكان المدنيين ذات الطابع الإنساني غير المتحيز وغير التمييزي ،وينبغي احترام وحماية العاملين في وكالات الإغاثة.

[1] مبرك محمد، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2012/2011، ص104-106.

ففي مثل هذه النزاعات المسلحة الضحايا هم المدنيين الذين يتعرضون للاعتداءات ولا يستطيعون توفير الحماية لأنفسهم لهذا يهتم القانون الدولي الإنساني بهم من خلال اتفاقية جنيف الأربع لعام1949 خاصة الرابعة منهم بشان حماية الأشخاص وقت الحرب[1] .

فالقانون الدولي الإنساني يحمي اللاجئ بصفته شخص مدني أينما وجد وقد شملت هذه الحماية الأطفال والنساء بسبب أنهم الفئة الأكثر تضررا من النزاعات المسلحة. ولكون أن الحرب تشتت الأسر فالقانون الدولي الإنساني يتضمن ضرورة تيسير عملية جمع الأسر المشتتة وذلك لتسهيل التكفل بهم ومساعدتهم بتدخل من المنظمات الإنسانية المهتمة بذلك لتوفير وسائل العيش الضرورية خاصة فئة الأطفال القاصرين،حيث يتوجب علي الدولة الحاجزة تقديم المساعدة لهم في حالة فقرهم وعدم حصولهم علي وسائل كسب عيشهم.

ويتطلب من أطراف النزاع إنشاء مكاتب استعلامات لجميع المعلومات حول الأشخاص المحميين لديهم والموجودين تحت رعايتهم وتتبع أوضاعهم في حالة نقلهم أو إعادة توطينهم في بلدانهم الأصلية أو بلدان الغير وقد نص القانون الدولي الإنساني(المادة79 من اتفاقية الرابعة)في حالة اعتقال الأشخاص المحميين والذين يدخلون ضمن فئة اللاجئين أن لا تقوم أطراف النزاع باعتقالهم إلا طبقا للمواد78،68،42،41من نفس الاتفاقية.

وقد خضع اللاجئون الفلسطينيون بالعراق بعد سقوط نظام صدام حسين سنة2003 إلي معاملات قاسية والي حملات اعتقال تعسفية من جانب القوات المتعددة الجنسيات المحتلة لهذا البلد،ولم يسمح لهم بحق إعلام أسرهم بل حرموا من هذه الإمكانية كحق وعدم حصولهم علي تأسيس دفاعهم بمحامين بل وصل بعملية التعسف إلي حصولهم علي مذكرة قانونية لسبب اعتقالهم[2].

فالأطراف المتنازعة في مثل هذه النزاعات المسلحة تلتجئ إلي استعمال أساليب وحشية ضد المدنيين لدفعهم إلي الرحيل كطريقة للتطهير العرقي وقد مارس هذا الفعل الصرب ضد البوسنيين والكروات لتحقيق ذلك، وقد لجئوا إلي كيفيات عديدة الهدف منها إجبارهم علي الرحيل كتوقيع علي وثائق تفيد مغادرتهم بمحض إرادتهم وأقدموا علي هدم قراهم بإكمالها لمنعهم من العودة.

تكررت هذه الممارسات من العديد من الأطراف المتنازعة إذ قامت روسيا بإرغام أكثر من نصف سكان الشيشان علي الرحيل القسي،فقد ألقت القوات الروسية بآلاف المنشورات علي العاصمة جرو زني

[1] مرابط زهرة ، مرجع سابق، ص39-40.

[2] سليم معروف ، مرجع سابق ، ص44.

الشيشانين كوسيلة لتخويف وتهديد سكانها بترك المدينة وإلا تعرضوا للإبادة،وهدمت منازلهم وأحرقت بكاملها لمنعهم من العودة، أدي ذلك إلي هروب أعداد غفيرة من اللاجئين إلي حدود الدول المجاورة، كما تعرض المدنيون في أماكن اللجوء إلي الحصار لمنعهم ووقف تزويدهم بالمئونة والإمدادات الصحية والغذائية[1].

ونظرا لاستفحال الأوضاع المحيطة باللاجئين جراء الهجوم علي الملاجئ وتعرض ساكنها إلي الخوف والاضطهاد ونقص المساعدات الضرورية كالغذاء بسبب غلق منافذ وصول الإغاثة الإنسانية،مما أدي إلي انتشار الأوبئة والأمراض بين اللاجئين ,كما انتقل الصراع داخل الملاجئ مما أزم الأوضاع أكثر وقد يتحولون إلي عصابات تهدد دولة الملجأ أو مرتزقة خاصة إذا كانت الدولة طرف في الصراع وهو ما عبر عنه الأمين العام في الفقرة53 من تقريره رقم حول مصادر الصراعات المسلحة في إفريقيا (بان انتقال اللاجئين إلي المناطق المجاورة للبلد الذي يعرف نزاعا داخليا قد يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين) وعبر بالخصوص عن أزمة رواندا وانتقال اللاجئين الروانديين إلي البلدان المجاورة في منطقة البحيرات الكبرى كان عاملا لعدم الاستقرار في هذه المنطقة.

الفرع الثاني : حماية اللاجئ في القانون الدولي للاجئين

إن الدول والمنظمات الدولية قامت بدور فعال في مجال حماية اللاجئين وعديمي الجنسية من خلال الاتفاقية الدولية،ومع ازدياد عدد اللاجئين وتفاقم أوضاعهم ومعاناتهم من ويلات النزاعات المسلحة بحثا عن السلم والأمان لحياتهم وحريتهم دفع المجتمع الدولي إلي اعتماد اتفاقيات دولية تهتم باللاجئين وتضمن لهم العديد من الحقوق إلي جانب عديمي الجنسية،فالمجتمع الدولي اخذ علي نفسه مسؤولية وضع اتفاقيات تعالج ظروف اللاجئين خاصة لكلا الفئتين ووضع لهما نظاما قانونيا يعرفهما عن الأجانب فتم اعتماد اتفاقية جنيف المتعلقة باللاجئين لسنة1951 وتوسيع مضمون الحماية وفق البروتوكول الإضافي لعام 1967[2].

اليوم الدول بصفتهم أطرافا في منظمة الأمم المتحدة أن يلتزموا بالنظام القانوني الذي جاءت بيه الاتفاقية الدولية لعام1951 والبروتوكول الإضافي لعام1967 بالإضافة إلي نظام الحماية المنصوص عليه في الاتفاقيات الإقليمية الإفريقية لعام 1969 وإعلان قرطا جنة 1985 والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مع العمل علي إدراج محتواهم في القوانين الداخلية.

1مرابط زهرة، مرجع سابق، ص59.

2 هو ما تحرمه المادة14 من البروتوكول الثاني والمتعلقة بخطر التجويع ضد المدنيين.

و كمثال في ذلك جاء في الدستور الجزائري المعدل في تاريخ06_03_2016 المادة83 (ليمكن لأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء)[1]

أمام كل هذه الحالات التي تحضر فيها قواعد القانون الدولي للاجئين يصبح ضروريا من الناحية الموضوعية التطرق إلي نصوص الحماية التي تضمنها لمعرفة حقوق اللاجئ وكذا التزاماته اتجاه الدولة المتواجدة علي إقليمها.

إن للدولة قواعد أو شروط يجب توفرها في اللاجئ حتى نستطيع منحه اللجوء في أراضيها و منحها امتيازات الأمن الوطني التي تعتبر شرط مانع في الاعتراف منذ البداية لطالب اللجوء لسبق ارتكابه لجرائم تشكل في حد ذاتها خطرا علي السلام العام للدولة وقد أجمعت علي هذا الشرط الاتفاقية الدولية والإقليمية (م ع أ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)واتفاقية1951 الخاصة باللاجئين(الفقرة "و"من المادة الأولي)والاتفاقية الإفريقية لسنة1969

يعتبر الشخص لاجئا في إحدى الحالتين التاليتين :

الحالة الأولى إذا كان قد سبق اعتباره لاجئا طبقا لإحدى وثيقتي12ماي1926 و30جوان1928. والاتفاقيات المؤرخة في 28_10_1933و10_02_1938 وبروتوكول 14_09_1939 أو دستور المنظمة الدولية للاجئين الفقرة (أ).

الحالة الثانية إذا كان الشخص نتيجة لأحداث وقعت قبل 01_01_1951 ولخوف مبني علي أسباب معقولة من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو الجنسية أو عضوية فئة اجتماعية أو رأيه السياسي،موجودا خارج إقليم دولة جنسيته ولا يستطيع أو لا يرغب في التمتع بحماية تلك الدولة التي كانت فيها إقامته المعتادة ولا يستطيع أو لا يرغب في العودة إليها فقرة (أ).

نستنتج من خلال نص المادة الأولي أن الحالة الأولي تعبر عن رغبة الدول الأطراف في مواصلة تقديم الحماية الدولية للاجئين الذين كانوا يتمتعون بالحماية التي قررتها الوثائق الدولية السالفة علي هذه الاتفاقية فتضمنت هذه الأخيرة نصوصا تثبت العلاقة بينهما وبين الاتفاقيات السابقة بوضع اللاجئين وقد تمت الإشارة إلي ذلك في المواد (05_07فقرة3)/28(فقرة الثانية)المادة37.

الحالة الثانية اقتصرت علي فئات معينة لتعتبرهم لاجئين في نظر القانون الدولي، ويؤخذ علي هذه الحالة تحديد تعريف اللاجئ فيها قبل01_01_1951م.

[1] سليم معروف، مرجع سابق، ص49.

نلاحظ أن هذا التاريخ فقد مدلوله العملي نتيجة إقرار بروتوكول عام 1967 م واتفاقية منظمة الوحدة الافريقية 1969م[1].

أمام هذه الحماية الجزائية يعامل الأجنبي بلطف وباحترام كرامته كانسان وأي معاملة أخرى تصبح محظورة إلا ما تقتضيه الضرورة، وان عدم رد اللاجئ عند حدود الدولة المضيفة هو حق أثبتته اتفاقية جنيف1951م المادة33[2].

فمنح اللجوء أصبح فرديا علي أساس معايير شخصية استنادا إلي مبادئ نصت عليها الكثير من الوثائق الدولية المتعلقة باللاجئين والتي تقررت لحمايتهم و هي :

_مبدأ عدم إعادة اللاجئ إلي دولة الاضطهاد.

_مبدأ تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد الأجانب

_مبدأ عدم تسليم المجرمين والمضطهدين السياسيين.

- مبدأ المأوى المؤقت..

أوردت اتفاقية جنيف 1951 م وبروتوكول1967م مبدأ التمتع بالحد الأدنى من المعاملة للاجئ يمكن أن نستخلص الحقوق المضمونة للاجئين في الحقوق المدنية الأساسية معترف فيها دوليا والحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلي منحهم مساعدات مادية ضرورية كالإطعام والمأوى والتسهيلات الصحية اللازمة،والعمل لاحترام وحدة العائلة، حماية خاصة للأطفال وتسهيل الإجراءات القانونية للحصول على التجنس.

تقرر حق اللاجئ في تحويل الأموال التي تكون قد يجلبها معه إلي دولة أخرى (المادة30)، كما له الحق في عدم التعرض للعقبات أثناء دخوله الإقليم أو البقاء فيه بصفة غير قانونية إذا توافرت شروط معينة (المادة31)، ومعاملة مساوية لتلك المقررة لرعايا الدولة التي يتواجدون علي إقليمها إذ يحق للاجئ ممارسة الشعائر الدينية(المادة4)،حق الملكية الأدبية والصناعية وحق التعليم الأولي(المادة22)تطبيق نظام توزيع بعض السلع(المادة20) نظام العمل والتأمينات الاجتماعية (المادة24)نظام الضرائب والرسوم(المادة29) نظام الإعانات الاجتماعية(المادة23)[3].

1 مرابط زهرة، مرجع سابق ، ص63-64-65.

2 لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة ن الصور إلي حدود التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة معينة أو بسبب آرائه السياسية.

1 مرابط زهرة، مرجع سابق ص69-72.

أما ما يتعلق بالتزامات اللاجئين فقد اوجب عليهم التزامات قائمة علي أساس اعتبارين :

1_اعتبارات الأمن القومي للدولة المضيفة

2_اعتبارات خاصة مع الدولة التي فر منها أولئك الأشخاص.

تترتب المسؤولية الدولية عن الفعل الضار النابع من أراضي الدولة المضيفة اتجاه الدولة الأصل التي ينتمي إليها اللاجئين وذلك بوجود جماعات تقوم بهجمات ضد امن دولتهم،إلا إذا تبين أن دولة الملجأ قامت بواجبها لمنع الأفعال المعادية والتي قد تشكل توتر في العلاقات بين الدولتين،وتأكيد اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بان تبذل دولة الملجأ العناية المطلوبة لمنع تحول الجماعات داخل التجمعات المخصصة للاجئين إلي قواعد للأنشطة العسكرية أو شبه عسكرية ضد دولة الأصل.[1]

وفيما يخص عديمي الجنسية فهو الشخص الذي ليحمل جنسية أية دولة لما لنقص في القوانين الوطنية المتعلقة بمنح الجنسية كان يخسر الفرد جنسيته بفعل زواج من أجنبية ولا يحصل علي جنسية بفعل هذا الزواج أو بفعل إجراءات نزع الجنسية الجماعية عن فئة من المواطنين أو بفعل تجريد بعض المواطنين منها بسبب الخيانة ضد دولتهم،كما نصت(المادة الأولي فقرة2)من اتفاقية 1954 علي استبعاد بعض الأشخاص من الاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية وهم :

أ-الأشخاص الذين يتمتعون أثناء وضع هذه الاتفاقية بحماية هيئة من هيئات الأمم المتحدة غير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين طالما بقيت الحماية مستمرة.

ب_الأشخاص الذين تمنحهم السلطات المختصة في الدولة التي يقيمون فيها الحقوق نفسها التي يتمتع فيها رعاياها وتلتزم بالواجبات نفسها ملقاة علي عاتقهم.

ج - الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة حرب أو جريمة ضد السلام أو جريمة قانون عام خطيرة أو قاموا بأفعال تتناقض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

وعلى هذا الأساس فان اتفاقية 1954م منحت لعديمي الجنسية مركز قانوني دولي يضمن لهم التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،ودعوة الدول إلي منح الجنسية لهم بنص المادة 32على أن(تسهيل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب عديمي الجنسية ومنحهم جنسيتها وتبذل علي الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلي أدنى حد ممكن).

1 سليم معروف مرجع سابق ص81_82.

كما حرصت اتفاقية1961م[1] ،على حصول الأطفال بحكم القانون المولودين من أب وأم عديمي الجنسية علي جنسية الدولة المتعاقدة التي ولدوا على أراضيها.

أما فيما يخص الأشخاص النازحين داخليا هم الذين تعرضوا لأوضاع مماثلة لأوضاع اللاجئين لكنهم تحصنوا في بلدانهم الأصلية عوضا أن يعبروا الحدود الدولية إلي دولة مجاورة أو دول أخرى ،فهم يقعون في دائرة مجال القانون الدولي الإنساني والحاجة إلي المساعدة،ومع تزايد النزاعات الداخلية التي ترغمهم علي النزوح بأعداد كبيرة في مناطق داخل بلدانهم وأصبحوا عبئ ثقيل وثاني اكبر مجموعة تدخل في نطاق اهتمام المفوضية وبقدر عددهم بحوالي عشرون إلي خمس وعشرون مليون شخص نازحين داخليا علي النطاق العالمي، وتقدم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المساعدة إلي حوالي5,7مليون شخص من هؤلاء الأشخاص .وان تدابير مساعدة هؤلاء النازحين تماثل التدابير الخاصة باللاجئين،حيث تتكفل دولهم بحمايتهم والمحافظة علي حقوقهم إلي جانب المفوضية السامية والمنظمات الدولية الأخرى بشرط موافقة الدولة المعنية أو كيان آخر يهم الأمر.

علي الصعيد الإقليمي فان منظمة الوحدة الإفريقية أخذت بعين الاعتبار في وضع الاتفاقية سنة1969م أوضاع إفريقيا بإدخال إضافات مهمة في التعريف،وتؤكد الاتفاقية علي ضرورة أن تقوم الدول بما يلي :

1_استقبال اللاجئين وتامين توطينهم.

2_توسع المعاهدة في الضمان المتعلق بعد الطرد.

3_تعطى تفسيرا قاطعا لمبدأ العودة الطوعية للوطن.

4_تحدد واجبات بلدان اللجوء ولينبغي معاقبة اللاجئين لقرارهم ،ووجوب تقديم المساعدة لتسهيل عودتهم.

أما إعلان كرتا جنا لدول أمريكا الوسطى ،واستجابة لأزمة اللاجئين فيها ،حيث حث الإعلان علي ما يلي:

1_تقديم الحكومات الحماية والعون للأشخاص النازحين داخليا.

2_أهمية مبدأ عدم الرد وحضر الرفض عند الحدود.

3_حث السلطات والمنظمات الدولية المختصة لتوفير الحماية للأشخاص النازحين وتخفيض الصعاب التي تواجه الكثير منهم.

4_تشجيع البلدان علي دمج اللاجئين في المادة الإنتاجية للبلاد.

5_تأكيد علي صفة الطواعية الفردية لإعادة اللاجئين .

[1] اتفاقية خاصة لخفض انعدام الجنسية اعتمدت في 10 أوت 1961م.

6_أكد علي لم شمل العائلات.

رغم أن هذا الإعلان غير ملزم إلا انه حظي بتأييد الجمعية العامة لمنظمة دول أمريكا[1].

المبحث الثاني

آليات حماية اللاجئين

شهدت السنوات الأخيرة زيادةً ملحوظةً واسعة النطاق من التنقلات السكانية من بلد إلى آخر و من قارة إلى أخرى، و قد لوحظت هذه التنقلات السكانية مع زيادة عدد الرجال و النساء و الأطفال الذين يقدمون على ترك بلدانهم متجهين إلى أمان أخرى لأسبابٍ عديدة و متنوعة.

بينما يقدم غالبية الأشخاص على الانتقال من مكان إلى آخر بحثاً عن مستوىً معيشي أفضل أو للانضمام إلى أفراد من العائلة أو بحثاً عن فرص للتعليم، ينتقل الأشخاص تحت حماية المفوضية من مكان إلى آخر لأنهم أجبروا على الهروب بسبب حدوث انتهاكات في حقوق الإنسان أو بسبب النزاعات المسلحة و ما تخلفه هذه الأخيرة من ضحايا يعتبر اللاجئون إحدى أهم ضحاياها حيث يتمتع حق اللجوء باهتمام كبير في الأوساط الدولية، بل انه يعد من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً باعتبار إن اللاجئين هم أشخاص انتهكت حقوقهم الإنسانية انتهاكاً خطيراً، أو تعرضت حقوقهم هذه للتهديد الخطير أيضا [2].

وقد اهتمت الشرعية الدولية بمسالة اللجوء واللاجئين من خلال وضع ضمانات لحقوق الإنسان بسبب تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الإفراد والجماعات، ونتيجة لظاهرة الانتهاك هذه اخذ اللاجئون يتدفقون على البلدان بهدف الحصول على لجوء آمن، الأمر الذي يخلق مشكلة لتلك البلدان المضيفة لهم وأعباء أضافية على اقتصادها.

ولتحقيق ذلك فإن سلطة القيام بذلك تعهد إلى آليات موجودة أساسا على المستويين الوطني و الدولي.

يشكل إنفاذ القاعدة القانونية الأولوية التي تضمن نجا عتها لذلك يتعين سلوك السبيل الموصل إلى ذلك فإن تعلق الأمر بإنفاذ قواعد حماية اللاجئ زمن النزاع المسلح الدولي،فترجحه القول الأول تعني انتهاج جملة

[1] اتفاقية سنة1969م

[2] أحسن كمال ،آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية، مذكرة ماجيستير ،كلية الحقوق، تيزي وزو، 2011،ص 121.

الخطوات الإجرائية من أجل الإسهام في التكريس الفعلي لنصوص الحماية تلك وذلك من طرف كل الآليات الموجودة على المستوى الوطني ، و في هذا الصدد سنتناول المطلب الأول الآليات الوطنية لحماية اللاجئ و في المطلب الثاني الآليات الدولية .

المطلب الأول

الآليات الوطنية لحماية اللاجئين

عرف العالم العديد من المراحل الزمنية فترات غياب الأمن والطمأنينة بسبب الحرب والأزمات،أدي ذلك إلي ظهور العديد من الخروق والتعديات التي راح ضحيتها بنو البشر من مختلف الأجناس والأعراف والديانات الأمر الذي يدفعهم إلي الفرار من هذه الأوضاع الخطيرة الماسة بأمنهم وكرامتهم ووجودهم،ومزال العالم يشهد مثل هذه الأحداث وفي تزايد خاصة في الآونة الأخيرة وبالرغم من الجهود الحكومية والغير حكومية إلي الارتقاء بحقوق الإنسان إلي إن ذلك لم يكن كافيا للوصول إلي الحماية المرجوة خصوصا بالنسبة إلي عدد من الفئات والتي من أهمها فئة اللاجئين هؤلاء الأشخاص الذين ينتقلون من مكان إلي آخر ويفرون من الحروب والاضطهاد بحثا عن ملجأ امن يحميهم ويوفر لهم الحماية والطمأنينة .

الفرع الأول: الآليات الحكومية

يتوقف تطبيق نظام حماية دولية لفئة معينة – أساسا – على مدى قيام الآليات الحكومية المتمثلة في الدولة بتفعيل ذلك النظام على المستوى الداخلي من جهة ورقابة القضاء الوطني على تطبيق ما أورده من حقوق ورتبة من واجبات عند الاستناد عليه من طرف المعنيين به أمام هيئاته من جهة أخرى [1].

أولا : الدولـــة

تبدو فائدة الانضمام إلى المعاهدات الدولية فيما يتعلق بحماية اللاجئين في كونه يعبر عن إرادة الدولة التعاون مع المجتمع الدولي في البحث عن حلول لمشاكل اللاجئين ، دون أن يفرض عليها إلزامية استقبالهم بصفة دائمة ، و رغم تلك الفائدة إلا أن مسألة الانضمام أحيانا لا تكون شرطا لتعبير الدولة عن نيتها في الإسهام في إيجاد حل للتدفقات التي تطرحها بعض النزاعات المسلحة الدولية فقد وجدت من البلدان

[1]- جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، تحرير: شريف عتلم ، القاهرة، الطبعة السادسة ،2006 ، ص 54

من وعلى الرغم من عدم انضمامها مثلا إلى اتفاقية 1951 وبروتوكولها لعام 1967 اعتبر دورها رياديا في تقديم المساعدة للهاربين من ويل الحرب وهي حالة فتح باكستان سياستها في اللجوء اتجاه الأفغان عقب الاحتلال السوفياتي لبلادهم 1979 ومبادراتها الرامية إلى تجميعهم من كل إثنية في فترات لاحقة في مخيم واحد من أجل تسهيل تعاملها معهم ، فقد قام الضباط الباكستانيون بلم الأفغان المفرقين بسبب الحرب على أسس لغوية من أجل تسيير عملية مراقبتهم وسهولة التعامل معهم ، فهم يعرفون جيدا السكان[1].

وعلى العكس من ذلك تمارس بعض الدول رغم انضمامها إلى الاتفاقيات المتعلقة باللجوء تضييقا على اللاجئ مكرسة فكرة أن حق اللجوء ملكي للدولة وليس حقا للإنسان ، ومعتبرة إياه حملا ثقيلا يجب التخلص منه حتى ولو على حساب اتفاقية جنيف لعام 1951، متحججة ببحث طالبة عن مزايا اكتساب صفة اللاجئ التي تجعله أجنبيا ذو امتياز يقربه من المواطن الأصلي بالدولة الملتجئ إليها دون استحقاقه لذلك فهي تعتمد من باب تحصين حدودها من أي تدفق للاجئين على تشديد إجراءات الدخول إليها على غرار إيطاليا التي وفي نفس العام 1990 الذي رفعت فيه تحفظها المتعلق بالقيد الجغرافي لاكتساب صفة اللاجئ على الأشخاص من أصل أوروبي فقط[2].

في المقابل تقوم دول أخرى انطلاقا من ضرورة تعديل القوانين الموجودة فيها من اجل إعطاء فعالية أكثر للقواعد الموجودة في المعاهدات الدولية المصادق أو المنضم إليها بشان اللاجئين بمد يد العون لهم على غرار السويد الذي برر إقامة الكثير من العراقيين في أوروبا بطريقة غير شرعية لقناعتهم في رفض سلطات دولها طلبات حصولهم على اللجوء فيها خلافا للسويد المرجع نيل تصريح بالإقامة فيها ونتيجة لذلك تلقت هذه الدولة 8950طلبا للحصول على اللجوء عام 2006 [3] .

وفيما يتعلق بالدول الأطراف في النزاع المسلح الدولي فإن واجبها في تجنب الإخلال بالتزاماتها التعاقدية الدولية بشأن اللاجئين يبرز أساسا:

---

[1] المرجع نفسه، ص 54.

[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: هل يلقى العراقيين معاملة عادلة؟ ، مطبعة برنت رايت للدعاية و الإعلان ، المجلد 2 ، ع 146 ، 2007، ص 22.

[3] حورية مجاهد ، أفريقيا و مشكلة اللاجئين ، مجلة السياسة الدولية ،مطابع مؤسسة الأهرام ، مصر، السنة السابعة ،ع 24، 1997 ، ص 107.

من جانب البلد الأصلي ،بالتزام اليقظة من تنامي ظاهرة اللجوء،كون مسؤولية حماية الشعب تعود بالدرجة الأولى للدولة،وواجبها اتجاه لاجئيها المتواجدين في دول أخرى بفعل النزاع القائم على إقليمها في عدم قطع روابطها بهم ومد جسور التواصل معهم ،على غرار ما فعلته الحكومة العراقية في أفريل 2007 عندما قامت بصرف 25 مليون دولار من أجل برنامج يتضمن إنشاء مكاتب في الدول المضيفة،من أجل إعانة الهاربين بفعل الحرب المندلعة على إقليمها ،وضمان تعليمهم و توفير مرافق طبية لهم،وكلها تعين على حفظ الروابط و الصلات اتجاه دولتهم الأصلية ،أيضا ضرورة إعادة توطين الفارين منها على إقليمها عقب خروجها من رحى الحرب.

أما بالنسبة لدولة الملجأ الطرف في النزاع،فإن اتجاه اللاجئين إليها يتمثل في عدم إدارة ظهرها و سعيها لإيجاد حلول دائمة لهم،وهو ما تتحاشاه مثلا الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة بدليل تدني معدلات الاعتراف باللاجئين العراقيين فيها و عدم وجود برنامج لإعادة توطينهم فيها.

ثانيا : القضاء الوطني

رغم أهمية الدور الذي تضطلع به المقاضاة الدولية بتشجيع الامتثال المنتظم لقواعد القانون الدولي فإن هذا الأخير يعتمد أساسا على مدى التزام وتعاون السلطات القضائية الوطنية ، فمسؤولية مقاضاة الأفراد في المقام الأول تقع على كاهل الجهاز القضائي بالدولة المعنية، وليس من شأن العدل الدولي سوى إتمام هذه الجهود عندما تكون الدول غير قادرة أو غير راغبة حقا في التحقيق والمقاضاة ، ويؤكد ما قيل سابقة طلب الحلفاء بعد الحرب العالمية الأولى من ألمانيا إجراء متابعات جزائية اثر تبني هذه الأخير قانونا داخليا لتطبيق أحكام المواد 228-229 من اتفاقية فارساي ، أعقبته بقانون آخر يؤسس لاختصاصها القضائي من أجل محاكمة الأشخاص المتهمين أمام المحكمة الألمانية العليا في لايبزيج [1].

ما تجب الإشارة إليه هو دور القضاء الوطني في جبر الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبيل تمكين اللاجئين عند إعادة توطينهم من الاستعادة قضائيا لممتلكاتهم التي حرموا منها في مجرى العمليات العدائية و تعويضهم من طرف الدولة عند استحالة ذلك و كذا عن إبعادهم قسرا أثناء النزاع، و قد جسدت ذلك مثلا كندا عندما أسست برنامجا عام 1988 لتعويض الرعايا الكنديين من الأصل

[1] - Fatma Zohra kSENTINi,les procédures onusiennes de protection des droits de l'homme,Paris,Edition Publisud,1994,pp197-196.

الياباني عن إبعادهم ألقسري أثناء الحرب العالمية الثانية،فمنحتهم حكومتها 21 ألف دولار كندي ،بوصفه تعويضا رمزيا لكل شخص من أسلاف يابانيين كان عرضة للترحيل أو فقدان ممتلكات ،كما أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانونا يضم نفس الهدف المتمثل في الاعتراف و بالتالي الاعتذار رسميا عن عمليات الإخلاء و إعادة التوطين لمواطني الولايات المتحدة و السكان الدائمين الغرباء ذو الأصل الياباني أثناء الحرب العالمية الثانية وبموجب المرسوم ،كان يحق لكل فرد مؤهل الحصول على 20 ألف دولار أمريكي ، ورد الحقوق المتعلقة بأي فقدان لموقع.

الفرع ثاني : الآليات غير الحكومية

توجد على المستوى الوطني آليات أخرى غير تابعة للدولة ولا تشكل إحدى هيئاتها لكنها تعمل معها بشكل متواز تقريبا، يشكل حضورها ربحا آخر للاجئين لما توفره من حماية لهم ومن بين تلك الآليات يمكن ذكر المجتمع المدني المحلي والإعلام .

أولا: المجتمع المدني المحلي

يقصد بالمجتمع المدني المحلي تلك المنظمات غير التابعة للدولة ، المتمتعة بالاستقلالية عنها والمشكلة تطوعا من طرف أعضاء المجتمع ، من أجل الدفاع وتعميم مبادئها وأهدافها فيما يتعلق بدورها فيما يخص فئة اللاجئين فإنه يتمتع بالازدواجية: الحماية والمساعدة واللذان يتخذان العديد من الأوجه بداية حمايتهم من النسيان ذلك أن واجب البحث عن أولئك السكان المنسيين والمحتاجين للحماية ملقا على عاتق منظمات المجتمع المدني المحلي حمايتهم من الخطر فمجرد تواجد أفرادها داخل مخيمات اللاجئين يضمن نوعا من الحماية للمستهدفين بالعنف أثناء سير العمليات العدائية وكذا للمتعرضين منهم للإعادة القسرية إلى المناطق التي كانوا قد فرو منها سابقا [1] ، فضلا عن أن التقارير والشهادات التي يصدرها أفراد تلك المنظمات تمثل مرجعية لمعرفة الانتهاكات التي قد تصاحب فترة تواجدهم بالمخيمات والمستهدف بها اللاجئون المقيمون هناك.

ومن أبرز الأمثلة عن تلك الفئات المحتاجة بشدة لمثل هذا الحضور في أماكن تواجدها يمكن ذكر اللاجئين الفلسطينيين في لبنان غير الحاملين وثائق الهوية والمقدر عددهم بين 3و5 آلاف شخص شبيه وضعهم بالأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية في نفس البلد وقد ألقى ذلك بضلاله على حالهم وأسفر عن

[1] - Sherif El sayad-Ali ,Réfugiés Palestiniens au Liban, N,26.°octobre ,2006 p.15.

المساس بحقوقهم فهم مستهدفون من طرف الحكومة اللبنانية التي اتخذت بعض الإجراءات التعسفية في حقهم تشبه إلى حد كبير نظام – النقل الهادئ – المنتهج من طرف إسرائيل ضد فلسطيني القدس، بداية بحرمانهم من إقامة أي مسكن دائم على الإقليم اللبناني من خلال منع الجيش اللبناني على مستوى نقاط المراقبة الحدودية منذ أواخر 1990 دخول أي مواد بنائية أو ترميمية إلى المخيمات و يعتقد البعض أن ذلك يدخل في إطار مشروع لبنان بعيد المدى الرامي إلى تهديم كل تلك الملاجئ في اللحظة السياسية المناسبة ،فضلا عن الحد من تنقلاتهم لعدم شرعية تواجدهم على التراب اللبناني و الأمر من ذلك عدم الاعتراف بأطفالهم حتى و لو كانوا من أم لبنانية أو ولدوا هناك، و إبقائهم على تلك الحال و قتل الأمل فيهم في المشاركة يوما في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية.

بالنظر إلى قرب منظمات المجتمع المدني المحلي، الاجتماعي و الثقافي من اللاجئين،وكذا استمرار عملها عقب ذهاب المنظمات الدولية،تسعى العديد من هذه الأخيرة إلى إقامة شراكة معها في ميدان حماية و مساعدة تلك الفئة على غرار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التي وقعت اتفاقات مشاريع مع العديد من المنظمات،75 %منها مع منظمات محلية إلى جانب دورها في استقبال و إعادة اللاجئين فإن لمنظمات المجتمع المدني المحلي دورا أساسيا كذلك في تشجيع معاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني من خلال دعمها لمحاكمة القضاء الجنائي على المستويين الدولي و الوطني ومن بين الأمثلة الحاضرة في هذا المجال يمكن ذكر منظمة الائتلاف الأمريكي من أجل المحكمة الجنائية الدولية التي تسعى إلى تشجيع الإدارة الأمريكية الجديدة على حضور دورة عام 2009 التي ستضم جمعية الدول الأعضاء في نظام روما تحضيرا لمؤتمر مراجعته في العام التالي[1].

ثانيا: الإعـــلام

تتجّلى قدرة الإعلام في مجال حماية ومساعدة اللاجئين في جانب تقديمه تقارير عن وضعهم كما هو في الواقع،مما يحدث تأثيرات عميقة على أفعال الأفراد والدول،ولا يرجع هذا فقط إلى أن وسائل الإعلام

[1] - Federation internationale des socites de la croix-rouge et du croissant-rouge,Genéve,La fédération,1993, p p.57-55.

تستطيع تقديم معلومات حية،بل يعود أيضا إلى أن سرعة قيامها بذلك إنّما يدفع إلى التذكير بأنه ليس هناك مكان على وجه الأرض بمنأى عن الوصول إليه .

يبدو الإعلام مهما أيضا بالنسبة للاجئين من خلال عمليات تغطيته لنشاطات مشاهير العالم وتصوير أعمالهم في مجال مساعيهم لمساعدة الفارين من الحرب، وإجراء حوارات معهم لبحث مشاريعهم التجسيدية لنشاطاتهم بشأن مساعدة هذه الفئة،وذلك ليقينه لما لتلك الشخصيات من تأثير كبير على سلوك المعجبين والمولعين بها تتغير بفعله نظرتهم وتعاملهم مع التاركين وطنهم والبعيدين عن أرضهم[1] .

يعتبر الإعلام من رؤية أخرى وسيلة ضغط حتى على مستوى عال من السلطات من خلال إظهار فظائع الحرب وتأثيرها على المدنيين فقد كان له الفضل الكبير في تعزيز اهتمام مجلس الأمن الأممي باللاجئين كأحد الانشغالات الإنسانية الرئيسية وضرورة التدخل من اجل مساعدتهم.

المطلب الثاني

الآليات الدولية لحماية اللاجئين

وكما هو الحال بالنسبة لأي قاعدة قانونية فان فعالية هذه الأخيرة متوقف أساسا على الآليات الواقفة وراء تعزيزها ،ضمان احترامها وكفالة الجزاء المترتب على انتهاكها دون إغفال أهمية تلك العاملة ميدانيا على تقديم المساعدة لمن صيغة تلك القاعدة بشأنها و على هذا الأساس سيتم تناول دور كل من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين و كذا اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين.

الفرع الأول : مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تجدر الإشارة بداية إلى حقيقة أن هذه المفوضية ليست الجهاز الدولي الأول الذي تم إنشاؤه على المستوى الدولي لتوفير الحماية والمساعدة اللازمتين للاجئين، فقد سبق قيامها إنشاء العديد من الأجهزة ذات الصلة، أبرزها ما يلي:

[1] - Sherif assayed-ali,ebid, p16.

مكتب مفوض عصبة الأمم المتحدة للاجئين عام 1921، مكتب المفوض السامي للاجئين عام 1933، إدارة الأمم المتحدة للغوث وإعادة التأهيل، المنظمة الدولية للاجئين التي أنشأتها الأمم المتحدة[1]

وتعود فكرة إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة إلى عام 1946 حيث أصدرت القرار الذي تضمن أنشطة الأمم المتحدة لدعم اللاجئين، وقد أوصت الجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهدف النظر في جميع جوانب هذه القضية[2] ، وتنفيذا لذلك أنشأ المجلس لجنة لهذا الغرض، التي اجتمعت وقررت ضرورة تشكيل جهاز دولي للتعاطي مع هذه المسألة، كما أوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قرار له النظر في مشروع دستور لمنظمة دولية للاجئين، وقد أقرت الجمعية العامة هذا الدستور ودعت الدول للتوقع على هذا الصك بغية تمكين هذه المنظمة من أداء مهامها.

لقد أنشئت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في بداية 1951 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 319 /د4 المؤرخ في 3/ 12/ 1949 وصادقت بقرارها رقم 428/د5 المؤرخ في 1950/12/14 على نظامها الأساسي الملحق بهذا القرار الأممي، والتي بدأت في مباشرة مهامها اعتبارا من 1951 وتتخذ المفوضية من مدينة جنيف السويدية مقرا لها، وعلى الرغم من أن قرار الجمعية العامة المنشئ للمفوضية قد حدد لها فترة 3 سنوات فقط أي 1951/01/01 وحتى 1953/12/31 إلا أن الجمعية العامة ظلت تمدد هذه الفترة إلى الآن[3]

يرأس المفوضية مفوض سام تختاره الجمعية العامة في ضوء ترشيحات الأمين العام وتعينه عدد من المفوضين الدوليين[4].

الأشخاص الذين تشملهم المفوضية بحمايتها هم الأشخاص الطبيعيون الذين يقيمون خارج أوطانهم الأصلية ومن ثم لا يتمتعون بحماية حكوماتهم، وفي الوقت ذاته لا يرغبون أو لا يستطيعون العودة إلى بلادهم خشية الاضطهاد أو لأية أسباب أخرى.

أولا– طبيعة عمل المفوضية

[1] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحماية الدولية ، برنامج تمهيدي حول الحماية ، مطبوعات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،2006.

[2] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ترجمة:اشبيلية للنشر و الترجمة ، مساعدة اللاجئين، ، دار النخيل للطباعة و النشر،مصر،2004،ص 6.

[3] اللاجئون: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المجلد 04،رقم129، 2002.

[4]- حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، مطبوعات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2001.

إن المفوضية السامية تقوم بعمل ليست له أية سمة سياسية وهو عمل إنساني واجتماعي وهي تعالج شؤون مجموعات وفئات من اللاجئين وأيا كان دينهم وعرقهم واتجاههم السياسي بحيث منحت للمفوض السامي إمكانية الاستقلالية وعدم التأثير بتدخلات الحكومة المختلة من خلال انتخابه مباشرة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة على غرار أمين عام لمنظمة أممية التي تقضي بتأمين الحماية والمساعدة الدولية من كل الحكومات المعنية.

ثانيا– أنشطة المفوضية

قامت المفوضية السامية منذ إنشائها وإلى يومنا هذا بكل المهام التي كلفت بها وفي كل بلدان العالم من تأمين الحماية الدولية والمساعدة الغذائية والصحية والتعليمية لكل اللاجئين فرادى وجماعات، كما أنها ساهمت بالتعاون والتنسيق مع حكومات بلدان الملاذ الأصلية للاجئين ودول ثالثة في إيجاد الحلول الدائمة سواء كانت عودة طوعية أو إعادة توطين أو إدماج محلي حسب الإمكانات المتوفرة، غير أنه أفضل حل سعت المفوضية لتحقيقه هو العودة الطوعية الآمنة والكريمة للاجئين أي الرجوع إلى الوضع الطبيعي لكل إنسان حيث يعيش في وطنه متمتعا بالسلامة وبحقوق الإنسان السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية[1] .

ترتكز أهم أنشطة المفوضية في مجال حماية اللاجئين فيما يلي:

– تقديم الإغاثة في حالات الطوارئ من خلال توفير مجموعة متنوعة من المستلزمات الأساسية، كالغذاء و المأوى، والمعونات الطبية.

– المساعدة في عمليات الإعادة الطوعية إلى الوطن، وتقديم المساعدة الممكنة لدى وصول اللاجئ إلى وطنه.

– تقديم العون للاجئين لمساعدتهم على الاندماج في مجتمع الملجأ، إذا ما تعذر إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية، وذلك من خلال عمليات التدريب والتأهيل والمساعدات المالية.

–إعادة التوطين من خلال الهجرة بتعاون وثيق مع الحكومات ذات الشأن.

– القيام بتوفير الخدمات التعليمية، على المستويين الابتدائي والمتوسط في المخيمات وغيرها من تجمعات اللاجئين وتقديم المساعدة في المستويات التعليمية الأعلى، وخاصة في المراحل الجامعية، وإنشاء مراكز تثقيفية عامة داخل هذه التجمعات.

[1]- أحمد الرشيدي ، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص117.

– إعادة تأهيل اللاجئين المعاقين وتقديم المشورة للاجئين عموما، لاختيار الحلول المناسبة لمشكلاتهم والاستفادة من التسهيلات الممنوحة لهم.

– التشجيع على منح اللجوء لطالبيه، واعتبار ذلك حقا من حقوق الإنسان، وذلك ما لم توجد أحوال استثنائية تحول دون كفالة التمتع بهذا الحق.

– المساعدة القانونية من خلال إتاحة خدمات المحامين ذوي الخبر إلى اللاجئين.

– حث الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة باللاجئين، وإبرام اتفاقيات جديدة إذا لزم الأمر.

– تنسيق جهود المنظمات المختلفة، الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حماية اللاجئين.

وتمول المفوضية أنشطتها عن طريق المخصصات التي تقرها لها الجمعية العامة من ميزانية الأمم المتحدة، كما يمكنها قبول التبرعات النقدية والعينية متى أجازت لها الجمعية العامة ذلك كما تتعاون المفوضية في هذا الشأن منع المنظمات والأجهزة ذات الصلة والتابعة للأمم المتحدة، مثل برنامج الأمم المتحدة للتنمية وبرنامج الغذاء العالمي ومنظمة الصحة العالمية.

مدام أن المفوضية قد أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية وبداية الحرب الباردة بين المعسكرين السياسيين الشيوعي والغربي فأنشطتها في تأمين الحماية للحالات الجديدة من اللجوء وفي مقدمتها اللاجئون المجريون بعد أحداث الفصل الأخير من 1956 ، ثم اللاجئون الصينيون الفارون من المناطق القارية إلى هونغ كونغ واللاجئون الفارون من أوروبا الشرقية إلى أوروبا الغربية عبر النمسا واللاجئون الجزائريون الذين فروا إلى كل من المغرب وتونس ويعتبر اللجوء الناجم عن الأزمة الجزائرية سنة 1957 أول حالة طوارئ للاجئين في شمال إفريقيا تدخلت فيها المفوضية بعد تأسيسها[1].

لكن حالات اللجوء استمرت في الظهور في كل قارات العالم بعد الستينات ولما ضاعف من نشاط المفوضية في التدخل لدى الحكومات بقصد فتح حدودها والسماح للاجئين من اجتيازها للتمتع بالحماية الدولية، ولقد قام بهذه المهمة سنة 1995 أربعة آلاف موظف يمثلون80 % من مجموع موظفي المفوضية وذلك في 115 قطرا بواسطة خدمات 208 مكتب[2] .

[1] اللاجئون، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المجلد 03، ع132 ،2003.

[2] أحمد الرشيدي ، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص117.

وبما أن عددا من الدول لم تصادق على الصكوك الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين فإن دور المفوضية أساسي وضروري لتأمين التمتع بالحماية الدولية حيث أن مكاتب المفوضية تقوم مباشر بتحديد صفة اللاجئ بالنسبة للمجموعات والحالات الفردية.

الفرع الثاني : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في حماية اللاجئين

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية سويسرية،و لكن عملها ذو طابع دولي و تسمح الأطراف المتحاربة عادة لتلك اللجنة في أراضيها للقيام بمهامها لأنها تثق في حيادها و عدم تحيزها[1] .

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كحارس للقانون الدولي الإنساني، وهو دور معقد ذو صلة وثيقة بتأسيس اللجنة نفسها، وعهد به إليها فيما بعد رسمياً من قبل المجتمع الدولي.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر معروفة أولاً وقبل كل شيء بعملياتها الميدانية في مساعدة ضحايا النزاع المسلح والعنف الداخلي في أنحاء العالم كافة.

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 1863 لدراسة مقترحات هنري دونان في كتابه " تذكار سولفرينو " فإنه بعد أن وجد دونان نفسه فجأة في ميدان المعركة الفظيع هذا بالصدفة، استجاب لما رآه بنفس الطريقة تماماً التي أصبحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تستجيب بها لحالات الحرب طوال تاريخها: كانت فكرته الأولى هي تقديم مساعدة عملية للجرحى، ومن غير سابق تفكير، طبق مبدأ الإنسانية – السعي " لمنع وتخفيف المعاناة أينما وجدت الذي ما زال المبدأ الأساسي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر بأكملها وقام فورا بعمل كل ما باستطاعته لتنظيم المساعدة لآلاف الجرحى الذين تركوا ليموتوا حيث سقطوا.

لكن لم يكن ذلك هو كل شيء. إن الإحساس بأن عليه أن يشارك بتجربته، ولكونه راوياً للقصة بالفطرة، كتب " تذكار سولفرينو "، الذي لاقى نجاحاً كبيراً في أوربا. وكان دوره كشاهد، مع ذلك، لا يمثل سوى مرحلة واحدة في برنامج أكثر طموحاً. فتابعه بتقديم اقتراحين سببا نشاطاً كبيراً ونتائج ملحوظة. في الأول كان إعلان أن خدمات الجيش الطبية محايدة, ومنحها شعاراً مميزاً يمكنها من أن تؤدي وظيفتها في أرض المعركة. وكان ذلك هو أساس القانون الدولي الإنساني. والثاني كان إنشاء جمعيات إغاثة طوعية في وقت

[1] إريكا فيلر ، الحماية الدولية للاجئين ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مكتب الدعم الإقليمي للإعلام ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2001.

السلم تعمل كوسائل مساعدة لخدمات الجيش الطبية في وقت الحرب. وكان ذلك هو منشأ حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر[1] .

تشكلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدراسة هذين المقترحين والعمل على تنفيذهما، ومهد كتاب هنري دونان الطريق بدرجة جيدة للغاية لدرجة أن الاقتراحين كليهما كانا ناجحين للغاية، وفي نهاية 1863م في نفس العام الذي تأسست فيه اللجنة الدولية، تأسست أول جمعيات مساعدة طوعية – الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر المستقبلية. وفي 22 أوت من العام التالي، 1864، اعتمدت اتفاقية تحسين حال جرحى الجيوش في الميدان وكانت هذه الاتفاقية هي منشأ القانون الدولي الإنساني.

وبذلك كانت للجنة اللجنة الدولية دائماً علاقة وثيقة خاصة مع القانون الدولي الإنساني، وحتى يومنا هذا عملت بشكل ثابت وفقا للمراحل المتعاقبة لتجربة هنري دونان. لقد عملت في ميادين المعارك، وكانت دائماً تسعى إلى تكييف عملها وفقا لأحدث تطورات الحرب، وكانت بعد ذلك تقدم تقارير عن المشاكل التي تواجهها، وعلى هذا الأساس قامت بتقديم اقتراحات عملية لتحسين القانون الدولي الإنساني. وباختصار فإنها قدمت إسهاماً مباشراً للغاية لعملية التقنين، التي درست أثناءها اقتراحات اللجنة وأدت إلى مراجعة دورية وتوسيع للقانون الدولي الإنساني، وعلى الأخص في الأعوام 1906 م و1929م و1949م و1977م.

و على خلاف المنظمات الأخرى، و تنص المادة 5 من النظام الأساسي على أن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو " الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة الدولية، وتلقي أية شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون المادة 5 – 2 ، وكذلك " العمل على توضيح ونشر القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة و إعداد أي تطوير له المادة رقم 5 – 2 .

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تركز على نوعية محددة من الأشخاص مثل الأطفال أو النساء أو الجرحى.....لكنها تتبنى أسلوب عمل أكثر شمولا يغطي كل ضحايا النزاع المسلح، و يدخل اللاجئ زمن النزاعات المسلحة الدولية في إطار استجابتها الأوسع لمساعدة السكان المدنيين ككل.

[1]- فرسواز كريل، سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تجاه اللاجئين والمدنيين النازحين داخل بلدانهم، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001، ص 275.

أولا: مشروعية تدخل اللجنة لصالح اللاجئين

يعد الصليب الأحمر من جمعيات الإغاثة و المساعدة الإنسانية التي أنيط بها بموجب القانون الدولي الإنساني مهمة تنفيذ اتفاقيات جنيف و لقد أقرت بذلك الاتفاقية الرابعة من معاهدات جنيف الأربع حيث نصت في المادة 30 منها و تحت عنوان الاستعانة بالدول الحامية و هيئات الإغاثة على ما يلي:"تقدم جميع التسهيلات للأشخاص المحميين ليتقدموا بطلباتهم إلى الدول الحامية و إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الجمعية الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و الأسد و الشمس الأحمر التابعة للبلد الذي يوجدون فيه و كذلك إلى أية هيئة يمكنها معاونتهم".

إن الأساس القانوني لتدخل اللجنة الدولية لصالح فئة اللاجئين يجد مصدره في كل من اتفاقيات جنيف في المواد (9 -10) وكذا بروتوكوليها الملحقين لعام 1977(المادة 1/18)من البروتوكول الإضافي الأول و المادة 18 من البروتوكول الثاني) [1] .

كما ينص النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على الدور الذي تلعبه في كل الأوقات بصفتها مؤسسة محايدة ،ذات نشاط إنساني مباشر بصفة خاصة أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو أثناء الاضطرابات الداخلية لضمان حماية و مساعدة الضحايا من العسكريين و المدنيين لهذه الحوادث و كذا للتكفل بإدارة الوكالة المركزية للبحث المقررة اتفاقيات جنيف.

كما يتجلى من المادة 05 فقرة 2 ب،من النظام الأساسي للحركة الدولية بصريح العبارة أن دور اللجنة بصفتها مؤسسة محايدة يكمن في تقديمها الخدمات الإنسانية خاصة خلال المنازعات المسلحة سواء كانت لضمان حماية و مساعدة الضحايا العسكريين و المدنيين دولية أم لا أو خلال الاضطرابات الداخلية،كما أنه من المتعارف عليه كحقيقة واقعية أن أكبر نزوحات اللاجئين تكون نتيجة النزاعات المسلحة وفي هذه الحالة تتدخل اللجنة بناءا على مبادرتها المقررة بموجب المادة 5 فقرة 3 والتي تعتمد عليها اللجنة لتأسيس معظم نشاطاتها لصالح اللاجئين فلها حق اتخاذ كافة المبادرات الإنسانية التي تدخل في إطار دورها كمؤسسة و وسيط محايد و مستقل لدراسة كل المسائل القانونية.[2]

[1] انظر : المادة 18 من البروتوكول الاضافي 1977م.

[2]- اسماعيل عبد الرحمان، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، بعثة القاهرة، دار المستقبل العربي،2003 ،ص 29.

كما أن اقتراحات اللجنة الدولية بناءا على حق المبادرة لا يمكن اعتبارها كتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو كأعمال غير ودية تجاهها،وفي حالة قبول هذا الاقتراح من طرف الدول فالاتفاق الناتج يعد الأساس القانوني لنشاط اللجنة ومنه يكون حق المبادرة واسعا جدا لعدم وجود تقييـــد بوضعيات .

و حالات معينة ماعدا ثلاثة حدود موضوعية لتوجيه حق المبادرة و هي اشتراط أن تكون النشاطات إنسانية و أن تعكس حياد و استقلالية اللجنة.

و بالنسبة لمكانة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكولاتها الملحقة لسنة 1977 فقد أكدت اتفاقية جنيف الرابعة بموجب المادة (10) على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنصها على عدم وجود اعتبار أحكام اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب كعقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية الأشخاص المدنيين و إعانتهم شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية و ذلك ما تم ترسيخه بموجب المادة 81 الفقرة 01 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة و التي نصت على ما يلي:"تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات و هذا البروتوكول يقصد تأمين الحماية و العون لضحايا النزاعات ،كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية[1] .

وفي وضعية المنازعات المسلحة التي ليست ذات طابع دولي تنص المادة الثالثة المشتركة بين كافة اتفاقيات جنيف أنه يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع و بالتالي يمكن استنتاج إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر يمكنها التدخل لمساعدة أشخاص لم تشملهم المفوضية بالحماية كالسكان الأصليين المتضررين من حالات نزوح اللاجئين،و كذا حالة الاهتمام بالأوضاع السائدة في الدول الأصلية للاجئين،كما أن تدخل اللجنة مرتبط بمدة محددة كافية لتقديم الإغاثة و المساعدة الاستعجالية،بينما تنشط المفوضية باستمرار لغاية نهاية وضعية اللجوء.

ثانيا: مسؤوليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

[1] -Francaise Kerill,laction du CICR en faveur des réfugirs,revue internationale de croix-rouge,1988,N,722 Genéve,p351

إذ تتمثل هذه المسؤوليات فيما يلي :

أ: المسؤولية المتوازية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين واللجنة

هذه الحالة هي حالة أن يلجأ اللاجئين إلى دولة مجاورة، ثم تنخرط هذه الدولة بعد هروب اللاجئين إليها في نزاع دولي مع بلد الجنسية للاجئين فمن الطبيعي هنا أن تهتم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهم باعتبارهم ضحايا للنزاع، وهنا يتمتع اللاجئون بالحماية عن طريق القانون الدولي للاجئين وكذا القانون الدولي الإنساني، وبالتالي توجد لدى المنظمتين مسؤولية موازية [1] .

مثال هذه الحالة ما قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمساعدة 25.000 من الإيرانيين من أصل كردي كانوا قد سعوا إلى اللجوء إلى العراق وهؤلاء مشمولين بحماية الاتفاقية الخاصة باللاجئين لسنة 1951 ولهذا يقعون في إطار مهمة المفوضية، لكن بعد وقوع النزاع بين إيران والعراق أصبحوا ضحايا للنزاع الدولي وبالتالي أصبحوا مشمولين بحماية اتفاقية جنيف الرابعة 1949 وبهذا يقعون في إطار مهمة اللجنة الدولية للصليب ا لأحمر[2]

ب:المسؤولية المساعدة للجنة الدولية للصليب الأحمر

وهنا تظهر من خلال تواجد اللجنة بالفعل في الموقع، وتكون الاحتياجات ضخمة وهي قادرة على الاستجابة لهذه الاحتياجات حتى تتولى المفوضية السامية الأمر، وإما لأنها تكون المؤسسة الوحيدة القادرة على القيام بالعمل إذا كانت المفوضية السامية ممنوعة من القيام بذلك.

ومثال ذلك بالنسبة للحالة الأولى ما يتعلق باللاجئين الروانديين في شمال وجنوب كيفو في جويلية 1994، أما الحالة الثانية فيعد رفضت حكومة بنما السماح لوكالة الأمم المتحدة المتخصصة بالعمل بشكل

[1] - Vétit montarbhom,protection et assistance aux réfugies en cas de conflit armes et de troubles interieures,revue internationde la croix-rouge,1988,Genève ,p371

[2] عتلم حازم محمد، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، تحت إشراف أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط3، 2006،ص 54.

مباشر، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدعم عمل الجمعية الوطنية لمساعدة لاجئ كولومبيا في منطقة داريان في بنما[1] .

ج: المسؤولية التكميلية للجنة الدولية للصليب الأحمر

في الحالات التي تتمكن فيها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من إنجاز مهمتها، تظل اللجنة الدولية للصليب الأحمر متفرعة للمهام التي تتطلب قدراتها الخاصة، وبالتالي وتماشيا مع الممارسة طويلة الأمد، يمكن أن تمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أي وقت خدمات وكالتها المركزية للبحث عن المفقودين، بما يتفق والبند التاسع من بيان الساسة الذي صدر مصاحبا لقرار مانيلا 1981م.

ومثال ذلك في سوريا بعد الصراع العربي الإسرائيلي، تحافظ اللجنة الدولية الأحمر على العلاقة بين أفراد الأسر التي تفرقت، وذلك عن طريق إرسال الرسائل الأسرية لكل المواطنين السوريين واللاجئين الفلسطينيين، كما قامت اللجنة بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، بإصدار الهوية الضرورية للسفر إلى تلك الدولة.

إن بوادر الحماية الدولية لحماية اللاجئ بدأت تتبلور مع ظهور عصبة الأمم المتحدة، باعتبارها مشكلة إنسانية واقتصادية واجتماعية، فاهتمت باللاجئين الروس الهاربين من روسيا اثر قيام الثورة البلشفية فيها عام1917م،وأنشأت مندوبين ساميين لشؤون اللاجئين سنة 1933م كالمفوض السامي(فريدتي و جيمس ماك دونالد).

كما أنشأت بعد ذلك اللجنة الحكومية المشتركة المتعلقة باللاجئين،سنة 1939م،وذلك من اجل توطينهم وإيجاد الحلول اللازمة، ولقد حققت عصبة الأمم جملة من المسائل الهامة منها توفير بعض الحلول الجزئية لمشاكلهم، كمنح وثائق موحدة للإثبات شخصية اللاجئ لسفره، وإرساء بعض المبادئ الأولية للمركز القانوني للاجئين وتحسين وضعهم فيما يتعلق بمسالتين وهما الأبعاد والعمل[2].

إلا أن المنظمات التي تم إنشائها في هيئة الأمم المتحدة كانت تمتاز بضعف دورها ولم تستطع الحد من تدفق الآلاف من اللاجئين بسبب الحروب والصراعات التي انتشرت خلال تلك الفترة ويتمثل السبب الرئيسي

[1] كريل فرانسواز،"أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل اللاجئين "، المجلة الدولية للصليب الأحمر،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المطبعة الذهبية ، السنة الأولى، ع 1 ،القاهرة، 1988، ص 99.

1بلال حميد بدوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين،جامعة الشرق الأوسط(كلية الحقوق) 2016،ص56

2 مرابط زهرة الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2011،ص139 .

في عدم نجاح المجتمع في حل مشاكل اللاجئين خلال فترة العصبة هو عدم وجود سياسة موحدة موضوعة مسبقا بهدف معالجة مشكلة اللجوء والنزوح قبل نشوئها[1].

[1]- عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي حقوق اللاجئين في الشريعة و القانون دراسة تحليلية مقارنة الرياض 2006.

خلاصة :

لقد تغير العالم جذريا، منذ إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،وتبني اتفاقية 1951الخاصة بوضع اللاجئين، منذ أكثر من ستين عاما، وأصبحت مشكلة النزوح القسري أكثر تعقيدا من ذي قبل ، خلال هذه السنوات كانت اتفاقية 1951بمثابة إطار للحماية الدولية قابل للتكيف مع واقع تحركات اللاجئين، والكثير من مبادئها التوجيهية تنطبق على الأشكال المعاصرة للنزوح .إن المفوضية تعترف طبعا بأن التحديات الحالية كثيرة ومتنوعة، وأنه توجد ثغرات في إطار الحماية الدولية، وان كانت مبادئها الأساسية التي تحكم اللاجئين، صالحة وضرورية أكثر من أي وقت مضى .ولقد أثبت تطور دورها خلال السنوات الأخيرة مرونة ولايتها بما فيه الكفاية، للتكيف مع التحديات الحالية من خلال مقاربات جديدة، والتي من ضمنها الوقاية من النزوح والحماية داخل بلدان الأصل.

الخاتمة

لقد عرف القانون الدولي للاجئين تطورات مهمة في العقود الأخيرة، لأنه كان عليه أن يتكيف مع الأوضاع والتغيرات الجديدة، وكذلك التحديات الإنسانية في مجال الحماية الدولية للاجئين، إن إلغاء القيد الزمني والحدود الجغرافية بموجب بروتوكول ،1967والتطورات الحاصلة في الفروع الأخرى من القانون الدولي، حوّلت اتفاقية 1951من وثيقة صيغت أحكامها لحقبة معينة من الزمن، إلى أداة للدفاع عن حقوق الإنسان، تغطي الأشكال المعاصرة لانتهاكات هذه الحقوق.

إنّ اتفاقية سنة1951 لها طابع إنساني مصرح به، وهذا يستنبط بوضوح من ديباجتها، التي تنص على أن من أهدافها، ضمان تمتع جميع الأشخاص دون تمييز بالحقوق و الحريات الأساسية، وبهذا الشكل تعتبر أداة حقيقية لحماية الحقوق .كما تشير إلى عمق الاهتمام الذي توليه منظمة الأمم المتحدة للاجئين، وهدفها المتمثل في تأمين لهم أوسع ممارسة ممكنة للحقوق والحريات الأساسية، الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948، و تضيف بأنه يجب على كل الدول أن تعترف بالطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين، الذي يتضح من خلال تعريف اللاجئ الوارد في المادة الأولى، والذي يستند إلى معيار وحيد، وهو الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد بسبب العرق، الدين، الجنسية، الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة والرأي السياسي.

أما بالنسبة للانتقاد الموجه إلى هذا المعيار بأنه غامض وقاصر عن احتواء جميع فئات الأشخاص الذين هم بحاجة للحماية، فهو غير مبرر لأن تعريف اللاجئ في حد ذاته يتضمن الحل الذي يمكن الاستناد إليه لمواجهة التدفقات الجماعية للاجئين، والذي يتوقف عليه مستقبل قانون اللاجئين، ألا وهو مفهوم "الفئة الاجتماعية المعينة"، وقدرة المحاكم على توسيعه .وبعيدا عن اتفاقية ،1951 م يمكن لحقوق الإنسان أن تغطي بعض الثغرات، من خلال الحماية التكميلية مثلا، حيث سيكون اللاجئ محميا بعيدا عن اتفاقيته، عندما تمد جسور بين اتفاقية 1951والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

لا يجب النظر إلى اتفاقية 1951كأداة ساكنة، بل يجب تفسير أحكامها بطريقة تجعلها أكثر فعالية، وبأسلوب أكثر تطورا، أخذا بعين الاعتبار التطورات الحاصلة منذ إبرامها إلى الآن، مما يستدعي تحليل قانون اللاجئين في السياق الأوسع للقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يكمل الضمانات الممنوحة للاجئين بموجب اتفاقية 1951.

كما أنه قد آن الأوان لإنهاء الجدل حول بعض المسائل من قبيل :مدى استحقاق ضحايا الاضطهاد الصادر عن عناصر غير حكومية للحصول على مركز اللاجئ، لأن غياب الحماية الوطنية هو العامل الأهم في تحديد مدى وجود خطر التعرض للاضطهاد، و ليس المركز القانوني للقائمين بالاضطهاد، وهذا يستنبط من الغاية من الحماية الدولية ذاتها؛ كذلك فيما يتعلق بمسألة تفسير مفهوم "الاضطهاد"، الوارد في تعريف اللاجئ و عبارة "الانتماء إلى فئة اجتماعية "كأحد الأسس المبررة للحصول على مركز اللاجئ، يجب أن تحسم بشكل يجعلها تشمل النساء، ضحايا العنف ، لاسيما في سياق النزاعات المسلحة .

كما لا يجب إساءة استعمال فكرة "إمكانية الحماية الداخلية "في جزء آخر داخل البلد الأصلي لاستبعاد الأشخاص الذين هم فعلا في حاجة للحماية الدولية، من الحصول على مركز اللاجئ .

وعليه توصلنا إلى النتائج التالية :

- ضرورة حصول اللاجئين على حقوقهم الأساسية و ضمانها للقانون الدولي جوهر الحماية الدولية ، لذلك فالمساهمة في جهود الرماية لتعزيز مراعاة حقوق الإنسان الأساسية هي محور مهم لحماية اللاجئين .

- الحماية الدولية المقدمة للاجئين في الوقت الراهن تأخذ اتجاهات مشجعة إيجابية أحيانا و سلبية أحيانا أخرى ، ففي حين نلاحظ تقدم في معالجة بعض حالات اللجوء كما نجد حالات أخرى للاجئين لا تزال بحاجة إلى حلول (فلسطين و العراق و سوريا) دليل على انتهاكات لحقوق اللاجئين .

- عدم وجود دعم من الدول المستضيفة لأعداد من اللاجئين و خصوصا الدول الضعيفة منها اقتصاديا والتي تستقبل أعداد كبيرة من اللاجئين تعجز معه حتى على أداء واجباتها تجاه مواطنيها الأصليين.

وفي ختام هذا البحث فإنني أتقدم ببعض الاقترحات التي أراها ضرورية لضمان تقديم حماية فعالة للاجئين، أوجزها في النقاط التالية:

1- أن تسارع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقيات الخاصة بحماية اللاجئين بالإنضمام إلى هذه الإتفاقيات .

2- من الضروري أن تنظر الدول إلى طائفت اللاجئين بإعتبارهم أناس مستضعفين في الأرض لأنهم فقدو الحماية القانونية لدولتهم و أصبحوا في أمس الحاجة إليها .

3- يجب على الدول أن تتدارس كافة العوامل التي تسبب أو تساهم في الصراعات الأهلية و الحروب و ذلك بوضع خطة عمل شاملة لمعالجة الأسباب الرئيسية لتدفق اللاجئين.

4- يجب انتهاز كل فرصة من أجل عودة اللاجئين إختياريا لأوطانهم وفق ما نصّت عليه أحكام إتفاقية جنيف 1951م.

5- يجب على حكومات دول اللجوء و حكومات دول المنشأ أن توفر الظروف التي تؤدي إلى عودة اللاجئين إلى أوطانهم بشكل آمن و كريم.

6- لا يجب على حكومات دول الملجأ أن تقوم بعمليات الترحيل الإجباري للاجئين مهما كانت الأسباب .

7- لا يجب إعادة اللاجئين إلى حيث يتعرضون للخطر.

وفي الأخير هذا غاية الجهد حول دراستي للآليات الدولية لحماية حق اللجوء فإن أصابت هذه الدراسة الهدف منها فهذا ما أحمد الله عليه ، و هو الذي قصدت و له سعيت و جهدت ، و إن قصرت عن بلوغ الهدف المرجو فحسبي أنا اجتهدت و تحريت و لم ألي جهدا أو أدخر وسعا .

و فوق كل ذي علم عليم و الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : الكتب

1- أحمد أبو الوفاء النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي في الشريعة الإسلامية القاهرة، دار النهضة العربية، 2009

2- أحمد الرشيدي, الحماية الدولية للاجئين ، الطبعة الأولى، القاهرة ، 1997 .

3- أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق ، مطبعة الشروق الدولية ، طبعة الأولى سنة 2005.

4- أبو الخير احمد عطية عمر،الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية،القاهرة،2004/

5- إسماعيل عبد الرحمان،الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني،بعثة القاهرة،دار المستقبل العربي،2003.

6- جمال العابدي ، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر 2017

7- جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، تحرير: شريف عتلم ، القاهرة، الطبعة السادسة ،2006.

8- _حمدان هشام،دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، دار عميدات الدولية،طبقة بيروت،1993.

9- هلسا أيمن, الحماية الدولية لطالب اللجوء, دار النهضة, الأردن، 2004.

10- محمود عبد الغني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، طبعة القاهرة، 1991

11- مظهر الشاكر، القانون الدولي للاجئين(دراسة قانونية تحليلية) ، بغداد، 2014.

12- منير بسكري، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، الطبعة الأولى، مكتبة الو فاء القانونية الإسكندرية، 2015

13- عتلم حازم محمد، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، تحت إشراف أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، طبعة 3، سنة 2006.

14- عميمر نعمة, الوافي في حقوق الإنسان,القاهرة, 2009 .

15- عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي حقوق اللاجئين في الشريعة و القانون دراسة تحليلية مقارنة الرياض ، 2006.

16- فاصلة عبد اللطيف،دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.

17- فيصل شطناوي,حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني,د.ط,دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان,1999م

18- ضحي نشأة الطالباني، الالتزام بدراسة طلبات اللجوء على الصعيد الدولي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع،2005 .

ثالثا : الرسائل و المذكرات الجامعية

أ : رسائل الدكتوراه

1- حمدي السيد محمد الغني يمي الملجأ في القانون الدولي, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة الإسكندرية,مصر 1976.

2- خليل أحمد خليل العبيد، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية من متطلبات لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008.

ب: مذكرات الماجستير

1- بدوية يذيب، النظام القانوني للاجئين في ضوء القانون الدولي العام، مذكرة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة الجزائر، نوفمبر1979.

2- عمر سلمان،الأزمة السودانية1983_ 2005 بين تفاعل العوامل الداخلية و تدخل المؤثرات الخارجية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، 2006/2005.

3- محمد بالقاسم رضوان النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني_مذكرة الماجستير_ جامعة منتوري قسنطينة،2007 .

4- نديم مسلم,قضية اللاجئين الفلسطينيين التطور...والآفاق,رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم.فرع العلاقات الدولية ,كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية والإعلام,جامعة الجزائر,2008م.

5- سليم معروق ، حماية اللاجئين زمن النزعات المسلحة الدولية ، مذكرة ماجيستر جامعة الحاج لخضر باتنة 2009

6- فوراري العابدي جمال، اللجوء السياسي في القانون الدولي ، جامعة الجزائر 2011

7- مرابط الزهرة ، حماية اللاجئين في النزاعات المسلحة ،مذكرة ماجيستر ، جامعة مولود أمعمر تيزي وزو 2011.

8- مبرك محمد وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة مذكرة الماجيستر في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية_جامعة الجزائر 2012/2011.

9- مبرك محمد ، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة ،مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر 2012/2011.

10- أحسن كمال ،آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية،مذكرة الماجستير،كلية الحقوق، تيزي وزو ،2011.

11- اسحار سعد عبد اللطيف جاسم، المركز القانوني للاجئين في دولة اللجوء(الحالة السورية نموذج)جامعة الشرق الأوسط،2014.

12- خضراوي عقبة، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة الماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

13- دانية فؤاد عبد الكريم جاد الله،دور مؤسسات المجتمع المدني حماية حقوق اللاجئين،مذكرة ماجيستسر في القانون العام،دوحة، 2015.

14- بلال حميد بديوي حسن،دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين(المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا) كلية الحقوق الجامعية الشرق الأوسط 2016.

15- بلمديوني محمد،وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني،مذكرة ماستير ، جامعة حسيبة بن بوعلي(كلية الحقوق السياسية)،شلف،جانفي2017.

رابعا :الملتقيات و الدوريات

1- سنان طالب عبد الشهيد ، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني ، جامعة الكوفة.

2- يزيد منهوب,تقاسم الأعباء كأساس لتكريس المسؤولية الدولية المشتركة تجاه اللاجئين,مداخلة مقدمة الملتقي الوطني,الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلي الجزائر لمعضلة والحل أعمال غير منشورة كلية لحقوق والعلوم السياسية,جامعة محمد الصديق بن يحيي,جيل يومي 10- 12 أفريل 2015.

3- مبطوش الحاج وسواعدي جيلا لي الملتقي الدولي _اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول4 مايو2016 جامعة باديامان، تركيا.

4- _الوالي عبد الحميد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تحديات دائمة في مواجهة مشكلة اللجوء،ورقة عمل قدمت في ندوة نظمها،مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القصرية،جامعة اليرموك، الأردن، 2002.

خامسا : القوانين و المواثيق الدولية

1– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان,المادة 19.

2- المادة32 والمادة 33 الفقرة 1 من اتفاقية 1951.

3- المادة 17 الفقرة2 من اتفاقية 1951م.

4- المادة 19 من اتفاقية 1951م.

5- المادة 25 الفقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

6- المادة 31-2 من اتفاقية 1951م.

7- المادة3 من إعلان الأمم المتحدة بشان الملجأ الإقليمي قرار الملجأ الإقليمي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشان الملجأ الإقليمي.رقم 2312_22. المؤرخ في 14 ديسمبر 1967.

8- المادتين 2 و32 الفقرة الأولي من اتفاقية 1951

9- المادة 20 من اتفاقية 1951م.

10- المادة الثانية الفقرة 4 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969م.

11- المادة 1 الفقرة 2 من إعلان الجمعية العامة بشان الملجأ الإقليمي لسنة 1967م.

12- المادة 33 الفقرة 1 من اتفاقية 1951م.

13- المادة 14 السالفة الذكر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

14- المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة1969م التي انعقدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 05 ديسمبر 1966 ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر1967 م اعتمدت الاتفاقية في 23 مايو 1969م.

15- المادة14 من البروتوكول الثاني والمتعلقة بخطر التجويع ضد المدنيين

16- الدستور الجزائري المعدل بتاريخ 06_03_2016 الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 14 بتاريخ 07_03_2016،الفصل الرابع الحقوق والواجبات.

18- _اتفاقية خاصة لخفض انعدام الجنسية اعتمدت في 10_08_1961

سادسا: الجرائد

1- صلاح الدين طلب فرج_مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة الدراسات الاسلامية17 العدد الأول يناير 2009.

2- علي صادق أبو أهيف, الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية, المجلة المصرية للقانون الدولي, مجلد22, سنة 1966م.

3- سعيد رهائني, حقوق اللاجئين من النساء والأطفال في الإسلام, نشرة الهجرة القسرية، العدد31 2012.

4- حورية مجاهد ، أفريقيا و مشكلة اللاجئين ، في مجلة السياسة الدولية ،مطابع مؤسسة الأهرام ، مصر، السنة السابعة ،العدد 24، 1997م.

5- فرسواز كريل، سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تجاه اللاجئين والمدنيين النازحين داخل بلدانهم، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001م.

6- إريكا فيلر ، الحماية الدولية للاجئين ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مكتب الدعم الإقليمي للإعلام ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة ، مصر، 2001م.

سابعا: التقارير و الندوات

1- المفوضية السامية لشئون اللاجئين,دليل الإجراءات والمعايير لتحديد وضع اللاجئ فقرة72.

2- المفوضية السامية لشئون اللاجئين,دليل الإجراءات والمعايير لتحديد وضع اللاجئ فقرة 73

3- الثورة الصناعية,الثورة البرجوازية,الثورة الليبرالية.

4- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين,دليل الإجراءات والمعايير فقرة74_75_76

5- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين,دليل الإجراءات والمعايير فقرة77

6- المفوضية, دليل الإجراءات والمعايير الواجبة تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ

7- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الدورة الحادية و الستون، الملحق رقم(61/12) A/يغطي الفترة من كانون الثاني / يناير 2005 إلى منتصف عام .2006م.

8- منظمة العفو الدولية، اللاجئون والأشخاص النازحون داخليا بين حقوق الإنسان والواقع ،المكتب الإقليمي للشرق الأوسط،موارد،بيروت،.2014م.

9- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:" هل يلقى العراقيين معاملة عادلة؟ " ، مطبعة برنت رايت للدعاية و الإعلان ، المجلد 2 ، العدد 146 ، 2007م.

10- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحماية الدولية ، برنامج تمهيدي حول الحماية ، مطبوعات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،2006م.

11- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين،مساعدة اللاجئين،ترجمة:اشبيلية للنشر و الترجمة،دار النخيل للطباعة والنشر،مصر،2004م.

12- حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، مطبوعات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2001.

13- اللاجئون: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المجلد 04،رقم129،لسنة2002

ثامنا : مواقع انترنت

1– بن سهلة علي ثاني، حقوق اللاجئ الإنساني وواجباته تجاه الدولة المضيفة، موقع الكتروني https://jilrc.com المطلع عليه يوم **2019/05/20**.

تاسعا : المراجع باللغة الفرنسية :

1-Fatma Zohra kSENTINi,les procédures onusiennes de protection des droits de l'homme,Paris,Edition Publisud,1994,pp197-196.

2- Sherif El sayad-Ali ,Réfugiés Palestiniens au Liban, N,26.°octobre ,2006p.15.

3- Federation internationale des socites de la croix-rouge et du croissant-rouge,Genéve,La fédération,1993, p p.57-55.

4- Sherif assayed-ali,ebid, p16.

4 - Francaise Kerill,laction du CICR en faveur des réfugirs,revue internationale de croix-rouge,1988,N,722 Genéve,p 351

5- Vétit montarbhom,protection et assistance aux réfugies en cas de conflit 6- armes et de troubles interieures,revue internationde la croix-rouge,1988,Genève ,p371